مكتب العمل الدولي
مجلس الإدارة
الدورة 335، جنيف، 14-28 آذار/ مارس 2019

الوثيقة: GB.335/INS/4

القسم المؤسسي

INS

التاريخ: ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠١٩
الأصل: إنكليزي

البند الرابع من جدول الأعمال

استعراض التقارير السنوية بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

غرض الوثيقة

مجلس الإدارة مدعوٌ إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة بموجب الاستعراض السنوي للفترة من كانون الثاني/ يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، وإلى توفير التوجيه بشأن المسائل والأولويات الرئيسية لمساعدة الدول الأعضاء على احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (انظر مشروع القرار في الفقرة ٢١٥).

الهدف الاستراتيجي المعني: تعزيز وتطبيق المعايير والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

النتيجة الرئيسية المعنية/ المحرك السياسي المشترك: النتيجة ٢: التصديق على معايير العمل الدولية وتطبيقها.

الانعكاسات السياسية: رهناً بتوجيه مجلس الإدارة.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: رهناً بتوجيه مجلس الإدارة وقراراته.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: لا توجد

ملحوظة: *إن المعلومات الواردة في هذا التقرير هي ملخص للبيانات الواردة في تقارير الحكومات وخطوط الأساس القطرية والتعليقات التي قدمتها إلى المكتب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الوطنية والدولية من أجل الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٨ . ولم يتحقق المكتب من صحة المعلومات المتلقاة والمقدّمة.*

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

المحتويات

الصفحة

موجز تنفيذي v

أولاً - مقدمة: سياق الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٨ ..... ١

ثانياً - التطورات والاتجاهات المتعلقة بالفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل بموجب الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٨ ..... ٢

ألف - الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية ٢

١ - التصديقات ٢

٢ - التغييرات على التشريعات ٤

٣ - الأنشطة الترويجية ٤

٤ - التحديات ٥

٥ - طلبات الحصول على المساعدة التقنية ٥

باء - القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي ٦

باء - أولاً الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥ ..... ٦

١ - التصديقات ٦

٢ - الأنشطة الترويجية ٧

٣ - التحديات ٨

٤ - طلبات الحصول على المساعدة التقنية ٨

باء - ثانياً بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ ..... ٨

١ - التصديقات ٨

٢ - السياسات وخطط العمل الوطنية المعنية والتشريعات والقرارات القضائية ١١

٣ - جمع المعلومات والبيانات ١٤

٤ - آليات الوقاية/ الرصد والإنفاذ والعقوبات ١٦

٥ - تحديد هوية الضحايا وتحريرهم وحمايتهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة تأهيلهم وتيسير وصولهم إلى سبل الانتصاف ١٧

٦ - التعاون والمبادرات الدولية والتقدم المحرز في الدفع قدماً بهذه المبادئ والحقوق ١٩

٧ - التحديات ٢١

٨ - طلبات الحصول على المساعدة التقنية ٢٣

جيم - القضاء الفعلي على عمل الأطفال ٢٦

١ - التصديقات ٢٦

٢ - الأنشطة الترويجية ٢٧

٣ - التطورات السياسية والقانونية ٢٨

٤ - المبادرات الجديدة والتقدم المحرز في المضي قدماً بهذه المبادئ والحقوق ٢٨

٥ - التحديات ٢٩

٦ - طلبات الحصول على المساعدة التقنية ٢٩

دال - القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة ٣٠

١ - التصديقات ٣٠

٢ - الأنشطة الترويجية ٣٢

٣ - التطورات السياسية والقانونية ٣٢

٤ - التحديات ٣٣

٥ - طلبات الحصول على المساعدة التقنية ٣٣

ثالثاً - استنتاجات ٣٣

مشروع قرار ٣٤

الملحق - قائمة الدول المقدمة للتقارير بموجب الاستعراض السنوي حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩ ..... ٣٥

موجز تنفيذي

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن التطورات والاتجاهات المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات الأساسية ذات الصلة وبروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (البروتوكول).[١]

وقد أدرج المكتب في هذا الاستعراض السنوي بموجب متابعة إعلان عام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل جميع التقارير والمعلومات المحدثة المتلقاة من الحكومات ومن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال خلال الفترة من كانون الثاني/ يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، وهي فترة لتقديم التقارير تراعي الجداول الزمنية لإعداد وثائق مجلس الإدارة.

وحتى ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩، صدقت ٢٨ دولة عضواً (**الأرجنتين** و**البوسنة والهرسك** و**قبرص** و**الجمهورية التشيكية** و**الدانمرك** و**جيبوتي** و**استونيا** و**فنلندا** و**فرنسا** و**آيسلندا** و**إسرائيل** و**جامايكا** و**لاتفيا** و**مالي** و**موريتانيا** و**موزامبيق** و**ناميبيا** و**هولندا** و**النيجر** و**النرويج** و**بنما** و**بولندا** و**الاتحاد الروسي** و**إسبانيا** و**السويد** و**سويسرا** و**تايلند** و**المملكة المتحدة**) على البروتوكول، مما أبقى لدى ١٥٩ دولة عضواً الالتزام المتواصل بإعداد التقارير ضمن إطار الاستعراض السنوي. ويبلغ معدل تقديم التقارير عن البروتوكول وحده بموجب هذا الاستعراض ٤٣ في المائة. ومما يبعث على التفاؤل ملاحظة أن ٣٨ دولة عضواً (تمثل ٥٥ في المائة من الدول الأعضاء المقدمة للتقارير) أعربت عن نيتها التصديق على البروتوكول.

وقد قدمت بعض الدول تقارير بموجب البروتوكول، ولكنها لم تقُم بتحديث معلوماتها المتعلقة بالاتفاقيات الأساسية الأخرى.

وذكرت دول عديدة أو أكدت نيتها التصديق على واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية. وحتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩، سُجلت ثلاثة تصديقات جديدة على هذه الصكوك (**جزر كوك** (الاتفاقية رقم ١٨٢) و**العراق** (الاتفاقية رقم ٨٧) و**المكسيك** (الاتفاقية رقم ٩٨)). وبصرف النظر عن البروتوكول، لا يزال تحقيق هدف التصديق العالمي على جميع الاتفاقيات الأساسية يتطلب ١٢٣ تصديقاً آخر يشمل ٤٣ دولة عضواً.

وقد وفرت معظم التقارير الواردة من الحكومات معلومات جوهرية عن نواياها والتحديات التي تواجهها والإجراءات المتخذة لتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهذه هي الحال على وجه الخصوص فيما يتعلق بالبروتوكول الذي طُلب بشأنه من الحكومات ملء نموذج تقرير مفصل (وذلك بخلاف الرد على أسئلة تحديث خطوط الأساس القطرية بالنسبة إلى المبادئ الأخرى). ومن شأن هذه المعلومات عن التحديات والمبادرات والجهود المبذولة من خلال الأنشطة الترويجية وإصلاح قوانين العمل والحوار الثلاثي والتعاون الدولي، إلى جانب طلبات المساعدة التقنية، أن تُثري الحوار على المستويين الوطني والدولي حول كيفية إحراز تقدم على نحو أفضل في تعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

وللعام الثاني، أتيح للدول الأعضاء خيار تقديم التقارير إلكترونياً باستخدام أداة استبيان إلكترونية. والهدف من هذه الأداة هو تيسير عملية تقديم التقارير على الدول الأعضاء والتمكين من تجميع الردود المتلقاة بهدف إجراء مزيد من التحليل. ومن أصل ما مجموعه ٦٩ بلداً من البلدان التي قدمت تقريراً، بلغ عدد البلدان التي اختارت تقديم تقريرها إلكترونياً ٥٣ بلداً (٧٧ في المائة، بالمقارنة مع ٦١ في المائة في عام ٢٠١٧).

وعلى الرغم من اتخاذ عدد من الخطوات للوفاء بالطلبات المعلقة للدول المقدمة للتقارير بموجب الاستعراض السنوي، فمن المطلوب اتخاذ مزيد من الإجراءات لإطلاق حملات ترمي إلى التصديق العالمي على الاتفاقيات الأساسية في ضوء القرار المتعلق بالمناقشة المتكررة الثانية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة بعد المائة (٢٠١٧). بالإضافة إلى ذلك، ينبغي متابعة جهود حملة "٥٠ من أجل الحرية" لإنهاء الرق المعاصر، التي أطلقتها منظمة العمل الدولية بالتعاون مع المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال، والتي تدعو إلى التصديق على البروتوكول.

[١] ترد في الملحق قائمة بالدول المقدمة للتقارير والاتفاقيات الأساسية المقابلة غير المصدقة.

أولاً - مقدمة: سياق الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٨

١. تتيح عملية الاستعراض السنوي فرصة للحوار الثلاثي في الدول المقدمة للتقارير ويمكن أن ترشد المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية إلى تلك الدول الأعضاء لتحقيق تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على نحو أكمل. وتتسم هذه العملية بأهمية مضاعفة منذ اعتماد بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، لأنها تتيح فرصة جوهرية للحكومات وشركائها الاجتماعيين لتحديد الخطوات المناسبة لتحقيق القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.

٢. وفي الفترة ما بين ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨ ونهاية فترة تقديم التقارير، صدّقت خمسة بلدان أخرى على البروتوكول (**البوسنة** و**الهرسك** و**جيبوتي** و**إسرائيل** و**موزامبيق** و**تايلند**)، ليصل بذلك عدد التصديقات الإجمالي إلى ٢٧ تصديقاً، وسُجلت ثلاثة تصديقات جديدة على الاتفاقيات الأساسية (**جزر كوك** (الاتفاقية رقم ١٨٢) و**العراق** (الاتفاقية رقم ٨٧) و**المكسيك** (الاتفاقية رقم ٩٨)). بالإضافة إلى ذلك، صدّق **الاتحاد الروسي** على البروتوكول في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩.

٣. وبفضل هذه التصديقات الجديدة، تظل اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، هي الاتفاقية الأساسية التي تحظى بأكبر عدد من التصديقات، تليها مباشرة اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨). ولا تزال اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، من الاتفاقيات الأساسية التي حظيت بأقل عدد من التصديقات.

٤. وفي عام ٢٠١٨، وللعام الثاني، أتيح للدول الأعضاء خيار تقديم التقارير إلكترونياً باستخدام أداة استبيان إلكترونية. ووُجهت نماذج التقرير بنسق PDF في الوقت نفسه إلى الدول الأعضاء التي فضلت الاستمرار في استخدام نسخة مطبوعة. والهدف من نظام تقديم التقارير إلكترونياً هو تيسير عملية تقديم التقارير على الدول الأعضاء والتمكين من تجميع الردود المتلقاة بهدف إجراء مزيد من التحليل. ومن أصل ما مجموعه ٦٩ دولة عضواً قدمت تقريراً، بلغ عدد الدول الأعضاء التي اختارت تقديم تقريرها إلكترونياً ٥٣ دولة (٧٧ في المائة، بالمقارنة مع ٦١ في المائة في عام ٢٠١٧). بالإضافة إلى ذلك، شرعت ٢٩ دولة عضواً في ملء الاستبيان الإلكتروني، ولكنها لم تقدم التقرير المستكمل (بالمقارنة مع تسع دول أعضاء في عام ٢٠١٧).

٥. وفي آب/ أغسطس ٢٠١٨، وُجه بلاغ إلى الحكومات المعنية يدعوها إلى إعداد التقارير ويُعلن عن إمكانية تقديمها إلكترونياً، ثم أعقب ذلك بلاغ تضمن اسم المستخدم وكلمة المرور لكل حكومة. وتضمنت أداة تقديم التقارير إلكترونياً الأسئلة الواردة في نموذج التقرير المفصل بشأن المواضيع التي يشملها البروتوكول (النصف الثاني من نموذج التقرير بشأن القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي) وأسئلة تحديث خطوط الأساس القطرية التي استخدمت في السنوات السابقة بالنسبة إلى البلدان التي وُضعت فيها فعلاً خطوط الأساس (تشمل الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية وعمل الأطفال والمساواة وعدم التمييز والعمل الجبري).

٦. وعلى غرار السنوات الماضية، تضمن الاستبيان طلباً للحصول على معلومات بشأن المشاورات التي أُجريت مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال وأتاح إمكانية إدراج (أو إلحاق) الردود والتعليقات من المنظمات. وتتمتع أداة إعداد التقارير إلكترونياً أيضاً بالسمات الضرورية لتوزيع مشروع التقرير على الشركاء الاجتماعيين، وقد تمكّن المجيبون من إرسال الاستبيان المستكمل (قبل تقديمه) بنسق PDF أو Excel لتوزيعه. كما وُجه بلاغ يتضمن تفاصيل الدخول الإلكترونية الخاصة، إلى المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال. بالإضافة إلى ذلك، قُدمت تعليمات حتى يتسنى لأي منظمة من منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل ترغب في ملء الفراغات المتروكة في الاستبيان الإلكتروني أن تطلب تفاصيل الدخول الالكترونية الخاصة بها.

٧. ويمثل نظام تقديم التقارير إلكترونياً عدداً من التحديات والفرص. وقد أبدت بعض الحكومات تعليقات إيجابية، مشيرة إلى: أنها تعرب عن تقديرها لتمكينها من تقديم التقارير مباشرة إلكترونياً؛ أن النظام اتسم بسهولة الاستخدام؛ أن التزاماتها الخاصة بتقديم التقارير حُددت بشكل أوضح من ذي قبل. وأحالت بعض الحكومات تقاريرها إلكترونياً وفي نسخة مطبوعة معاً. وأشار عدد قليل منها إلى نيتها عدم استخدام الأداة الإلكترونية، من دون أن تقدم أي تفسير لذلك. وتمثلت إحدى الصعوبات القائمة في إرسال البلاغات الموجهة إلى كل حكومة

بالاستناد إلى قائمة التوزيع التي تستخدمها إدارة الاجتماعات والوثائق والعلاقات الرسمية بالنسبة إلى البلاغات المقدمة بالوسائل الإلكترونية. وتتضمن القائمة بالنسبة إلى معظم البلدان، العنوان الإلكتروني لبعثاتها الخاصة في جنيف، وفقاً لبيانات البروتوكول المقدمة من الدول الأعضاء. غير أنه في عدد من الحالات، لم تَجرِ إحالة تفاصيل الدخول الإلكترونية الخاصة إلى الموظف أو الموظفين المسؤولين عن تقديم التقرير بموجب المتابعة السنوية، وكان من اللازم إعادة إرسالها. ووُجهت طلبات عدة للحصول على عنوان بريدي مختلف لاستخدامه في أي عملية مستقبلية لتقديم التقارير إلكترونياً، وفي إرسال نسخ إلى البعثات. وقُدمت المساعدة اللازمة إلى الحكومات التي أفادت بوجود صعوبات تقنية فيما يتعلق بتسجيل الدخول والتنقل داخل نظام تقديم التقارير إلكترونياً.

ثانياً - التطورات والاتجاهات المتعلقة بالفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل بموجب الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٨

ألف - الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية

١ - *التصديقات*

٨. في حين لا تزال الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ من الاتفاقيات الأساسية التي حظيت بأقل عدد من التصديقات، فقد صدقت جميع البلدان في أوروبا عليهما.

٩. ولم يصدق ما مجموعه ٣٢ دولة عضواً بعدُ على الاتفاقية رقم ٨٧، وما مجموعه ٢١ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ٩٨ (انظر الشكل ١). وصدق **العراق** على الاتفاقية رقم ٨٧ في حزيران/ يونيه ٢٠١٨ و**المكسيك** على الاتفاقية رقم ٩٨ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨. وبذلك يكون **العراق** و**المكسيك** قد صدقا على الاتفاقيات الأساسية الثماني جميعها.

الشكل ١: عدد الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ٨٧ و/أو الاتفاقية رقم ٩٨ (حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩)

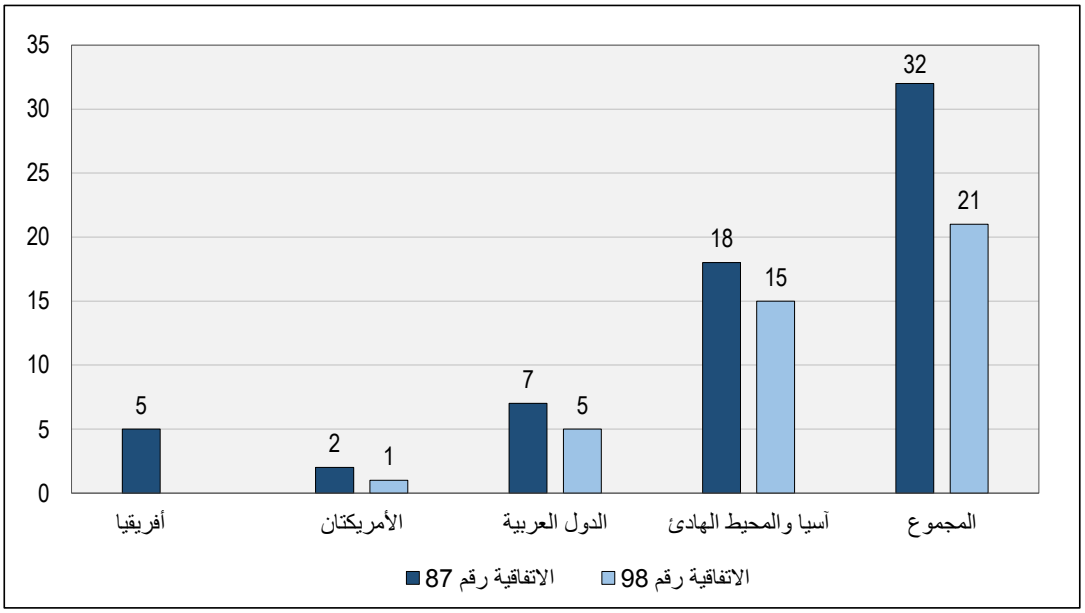

١٠. وعلى المستوى الإقليمي، يضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من الدول المقدمة للتقارير والتي لم تصدق على الاتفاقية رقم ٨٧ ولا على الاتفاقية رقم ٩٨، تليه منطقة الدول العربية. وهناك دولتان عضوان في إقليم الأمريكتين لم تصدقا بعد على الاتفاقية رقم ٨٧، ودولة عضو واحدة لم تصدق على الاتفاقية رقم ٩٨. ولم تصدق خمس دول أفريقية على الاتفاقية رقم ٨٧.

١١. وفي أفريقيا، لم تصدق **غينيا ـ بيساو** و**كينيا** و**المغرب** و**جمهورية جنوب السودان** و**السودان** بعدُ على الاتفاقية رقم ٨٧.

١٢. وفي الأمريكتين، صدقت **البرازيل** على الاتفاقية رقم ٩٨، ولكنها لم تصدق بعدُ على الاتفاقية رقم ٨٧، بينما لم تصدق **الولايات المتحدة** على أي من الاتفاقيتين.

١٣. وفي الدول العربية، لم تصدق **البحرين** و**عُمان** و**قطر** و**المملكة العربية السعودية** و**الإمارات العربية المتحدة** على الاتفاقية رقم ٨٧ ولا على الاتفاقية رقم ٩٨. ولم يصدق **الأردن** و**لبنان** على الاتفاقية رقم ٨٧.

١٤. وفي آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق **أفغانستان** و**بروني دار السلام** و**الصين** و**جزر كوك** و**الهند** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**جمهورية كوريا** و**جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** و**جزر مارشال** و**بالاو** و**تايلند** و**مملكة تونغا** و**توفالو** و**فيتنام** على الاتفاقية رقم ٨٧ ولا على الاتفاقية رقم ٩٨. ولم تصدق **ماليزيا** و**نيبال** و**نيوزيلندا** و**سنغافورة** بعدُ على الاتفاقية رقم ٨٧، في حين لم تصدق **ميانمار** على الاتفاقية رقم ٩٨.

١٥. وبلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ٨٧ نسبة ٤٧ في المائة. وخلال فترة تقديم التقارير، قدمت ١٥ دولة عضواً (**المغرب** من أفريقيا؛ **الولايات المتحدة** من الأمريكتين؛ **العراق** و**الأردن** و**قطر** و**المملكة العربية السعودية** من الدول العربية؛ **الصين** و**جزر كوك** و**الهند** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**جمهورية كوريا** و**نيبال** و**نيوزيلندا** و**سنغافورة** و**تايلند** من آسيا والمحيط الهادئ) تقارير عن الاتفاقية رقم ٨٧.

١٦. وأبلغت **جمهورية إيران الإسلامية** و**جمهورية كوريا** و**المغرب** و**نيبال** و**تايلند** عن احتمال التصديق على الاتفاقية رقم ٨٧، في حين أشارت **جزر كوك** و**الهند** و**نيوزيلندا** و**المملكة العربية السعودية** و**سنغافورة** إلى أن التصديق عليها أمرٌ مستبعدٌ. ولم تُفصح **الصين** و**الأردن** و**قطر** و**الولايات المتحدة** عن نواياها فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية (انظر الشكل ٢).

الشكل ٢: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ٨٧، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

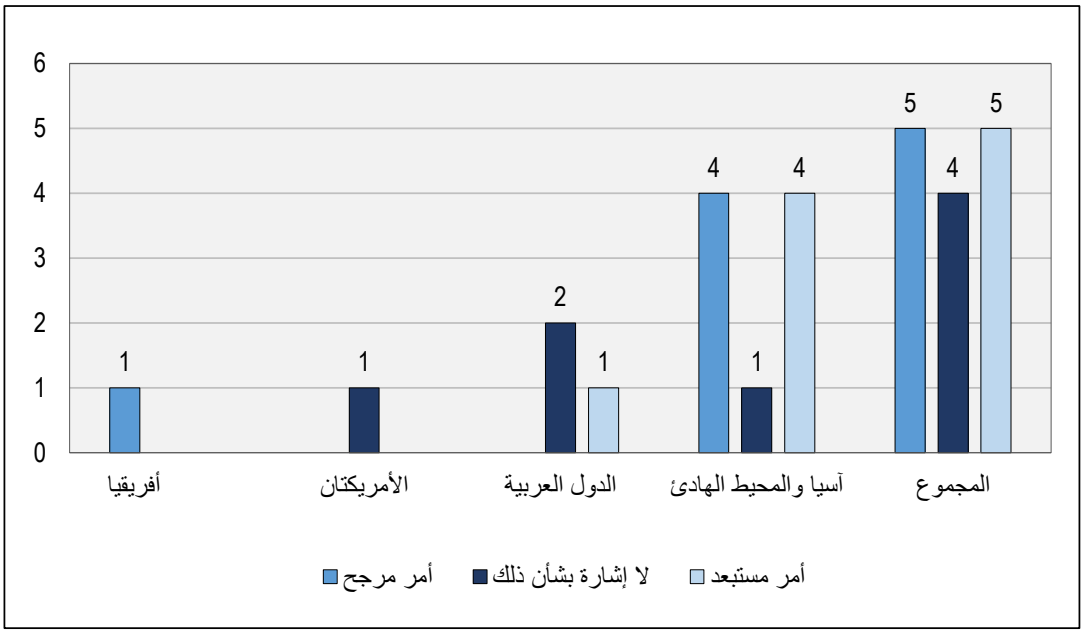

١٧. وبلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ٩٨ نسبة ٤٨ في المائة. وقد قدمت عشرة بلدان (**الولايات المتحدة** من الأمريكتين؛ **قطر** و**المملكة العربية السعودية** من الدول العربية؛ **الصين** و**جزر كوك** و**الهند** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**جمهورية كوريا** و**ميانمار** و**تايلند** من إقليم آسيا والمحيط الهادئ) تقارير عن الاتفاقية.

١٨. وأشارت **جمهورية إيران الإسلامية** و**جمهورية كوريا** و**تايلند** إلى احتمال التصديق على الاتفاقية رقم ٩٨، بينما ذكرت **جزر كوك** و**الهند** و**المملكة العربية السعودية** أن التصديق عليها أمرٌ مستبعدٌ. ولم تُبد **الصين** و**قطر** و**الولايات المتحدة** نواياها فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية (انظر الشكل ٣).

الشكل ٣: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ٩٨، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

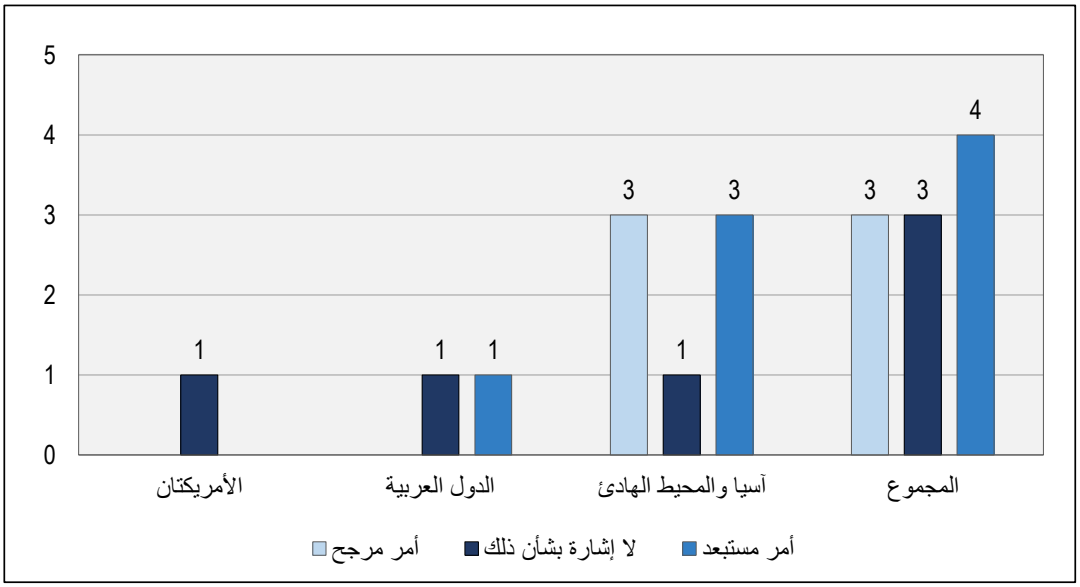

١٩. وأشارت **الهند** إلى أنه لم يطرأ تغيير على موقفها السابق، حيث أن الممارسة تقتضي بألا يجري التصديق على أي اتفاقية إلا إذا حققت القوانين والممارسات الوطنية الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية المعنية. وأكدت الحكومة أنها التمست المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية بشأن هذه المسألة.

٢ - *التغييرات على التشريعات*

٢٠. أبلغت مختلف الحكومات عن إدخال تغييرات مختلفة في مجال: المبادرات السياسية (**المغرب** و**ميانمار** و**نيبال**)؛ التطورات التشريعية (**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار** و**نيبال** و**نيوزيلندا** و**سنغافورة** و**الولايات المتحدة**)؛ تفتيش العمل ورصده (**نيبال** و**نيوزيلندا**)؛ القرارات القضائية (**الولايات المتحدة**).

٢١. ووفقاً لحكومة **الصين**، اقترح اتحاد نقابات عموم الصين في آذار/ مارس ٢٠١٨، سن قانون بشأن المشاورة الجماعية. وفي عام ٢٠١٧، أصدر الاتحاد مبادئ توجيهية بشأن تقييم أثر المشاورة الجماعية، استناداً إلى تجارب عشر مقاطعات رائدة، بغية تحسين تنفيذ المشاورة الجماعية.

٣ - *الأنشطة الترويجية*

٢٢. نُفذت أنشطة ومبادرات ترويجية مختلفة بما في ذلك: إجراء البحوث (**بلغاريا** و**الصين** و**غيانا** و**إندونيسيا** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**جمهورية كوريا** و**الولايات المتحدة**)؛ تجميع المعلومات والبيانات ونشرها (**بلغاريا** و**إندونيسيا** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**جمهورية كوريا** و**نيوزيلندا**)؛ توفير التدريب (**بلغاريا** و**الصين** و**غيانا** و**إندونيسيا** و**المغرب** و**ميانمار** و**نيبال** و**سنغافورة** و**تايلند**)؛ حلقات عمل وأحداث لاستثارة الوعي (**بلغاريا** و**الصين** و**غيانا** و**إندونيسيا** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**جمهورية كوريا** و**ميانمار** و**نيبال** و**نيوزيلندا** و**سنغافورة** و**سري لانكا** و**تايلند**).

٢٣. وعلى حد ما ذكرته حكومة **الصين**، عقد اتحاد المنشآت في الصين في السنوات الأخيرة حلقتين دراستين رفيعتي المستوى بالاشتراك مع اتحاد نقابات عموم الصين، انصب التركيز فيهما على بناء علاقات عمل متسقة في المنشآت. كما نظم الاتحاد تدريباً لصالح المدربين بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في هذا الصدد.

٢٤. وذكرت حكومة **جمهورية إيران الإسلامية** أن المنظمات الإيرانية النشطة قد عمقت معرفتها بمفاهيم الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية وتبادلت الآراء مع خبراء منظمة العمل الدولية في هذا الصدد.

٢٥. ووفقاً لحكومة **المملكة العربية السعودية**، من المسلم به أن إنشاء لجان عمالية في المنشآت منح صوتاً رسمياً للعمال لمعالجة حقوقهم واحتياجاتهم.

٢٦. ووفقاً للمؤتمر الوطني لنقابات العمال في **سنغافورة**، ما فتئت نقابات ورابطات جديدة تتشكل لتمثيل العمال وتنظيمهم في إطار المشهد المتغير للعمالة بسبب الاضطرابات الناجمة عن التقدم التكنولوجي.

٢٧. وذكرت **الولايات المتحدة** أن المجلس الوطني للعلاقات العمالية لا يزال يضطلع بدور نشط في التحقيق في رسوم ممارسات العمل المجحفة وتسويتها.

٤ - *التحديات*

٢٨. أشارت الدول الأعضاء التي قدمت تقارير خلال الفترة الحالية لتقديم التقارير إلى التحديات التالية: "١" افتقار الحكومة إلى القدرات (**نيبال** و**نيوزيلندا**)؛ "٢" نقص قدرات نقابات العمال (**جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار** و**نيبال** و**نيوزيلندا**)؛ "٣" نقص قدرات منظمات أصحاب العمل (**جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار** و**نيبال** و**نيوزيلندا**)؛ "٤" انعدام التوافق القانوني مع الاتفاقية رقم ٨٧ و/أو الاتفاقية رقم ٩٨ (**جمهورية كوريا** و**نيوزيلندا** و**المملكة العربية السعودية**)؛ "٥" انعدام الوعي بالمبادئ والحقوق وفوائد الاتفاقيات (**جزر كوك** و**نيبال** و**نيوزيلندا**)؛ "٦" انعدام الحوار الاجتماعي (**جزر كوك**)؛ "٧" نقص المعلومات والبيانات (**جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار** و**نيبال** و**نيوزيلندا**)؛ "٨" الظروف الاجتماعية والاقتصادية (**جزر كوك** و**ميانمار** و**نيبال** و**المملكة العربية السعودية**)؛ "٩" الممارسات السائدة في مجال التوظيف (**جزر كوك** و**نيوزيلندا**)؛ "١٠" القيم الاجتماعية والتقاليد الثقافية (**نيبال** و**المملكة العربية السعودية**)؛ "١١" الوضع السياسي (**ميانمار**).

٢٩. وأفادت حكومة **تايلند** بأن عدم الفهم في الوكالات الحكومية المعنية والإجراءات المعقدة لتعديل القانون الوطني تشكل تحديات.

٣٠. وذكرت حكومة **الولايات المتحدة** أن القضايا المتعلقة بالحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية التي تجري مناقشتها تشمل مسائل تتعلق بما يلي: العدد المتزايد من العمال في اقتصاد "الأعمال الصغيرة"؛ تشريعات الحق في العمل؛ العمالة المشتركة؛ وضع المستخدَم والمتعاقد المستقل. بالإضافة إلى ذلك، يواصل المشرّعون النظر في الطريقة التي ينبغي للحكومة الاتحادية أن تغير بها قوانين القرن العشرين في مجال العمل والعمالة لاستيعاب القوى العاملة المتزايدة المستخدمة عند الطلب.

٥ - *طلبات الحصول على المساعدة التقنية*

٣١. قُدمت طلبات للحصول على المساعدة التقنية فيما يتعلق بما يلي: "١" إجراء تقييم بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، للصعوبات المحددة وانعكاساتها على تحقيق هذا المبادئ (**جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار**)؛ "٢" استثارة الوعي ومحو الأمية القانونية والتوعية (**جزر كوك** و**ميانمار** و**نيبال**)؛ "٣" تعزيز تجميع البيانات والقدرة على التحليل الإحصائي (**جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار** و**نيبال**)؛ "٤" تقاسم الخبرات داخل البلدان والأقاليم (**جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار** و**نيبال**)؛ "٥" إصلاح قانون العمل والتشريعات الأخرى ذات الصلة (**جمهورية كوريا** و**ميانمار**)؛ "٦" بناء قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة (**جزر كوك** و**المغرب** و**ميانمار** و**نيبال**)؛ "٧" تدريب الموظفين، مثل الشرطة وأعضاء الجهاز القضائي والعمال الاجتماعيين والمدرسين (**نيبال**)؛ "٨" تعزيز قدرة منظمات أصحاب العمل (**جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار** و**نيبال** و**المملكة العربية السعودية**)؛ "٩" تعزيز قدرة منظمات العمال (**جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار** و**نيبال** و**المملكة العربية السعودية**)؛ "١٠" تعزيز الحوار الاجتماعي الثلاثي (**جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**نيبال**).

٣٢. وأشارت حكومة **تايلند** إلى الحاجة إلى المساعدة التقنية للمساعدة على تحسين الفهم في الوكالات الحكومية المعنية والمساعدة على إقناع الشركاء الاجتماعيين المعنيين بقبول مبدأ الحرية النقابية.

٣٣. وشددت حكومة **الولايات المتحدة** على أن ترحيب الولايات المتحدة بهذه المقترحات مرهون بمدى قدرة منظمة العمل الدولية على أن توصي بأشكال ملائمة من التعاون التقني الثلاثي.

باء - القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي

باء - أولاً الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥

١ - التصديقات

٣٤. لم تسجل أية تصديقات جديدة على الاتفاقية رقم ٢٩ والاتفاقية رقم ١٠٥ خلال فترة تقديم التقارير. وقد صدقت جميع البلدان في أفريقيا والدول العربية وأوروبا على هاتين الاتفاقيتين.

٣٥. ولم تصدق تسعة بلدان بعدُ على الاتفاقية رقم ٢٩، في حين أن ١٤ بلداً لم يصدق بعدُ على الاتفاقية رقم ١٠٥ (بما في ذلك **ماليزيا** و**سنغافورة**، اللتان نقضتا الاتفاقية). وعلى المستوى الإقليمي، يضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من الدول المقدمة للتقارير والتي لم تصدق على أي من الاتفاقيتين (انظر الشكل ٤).

الشكل ٤: عدد الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ٢٩ و/أو الاتفاقية رقم ١٠٥ (حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩)

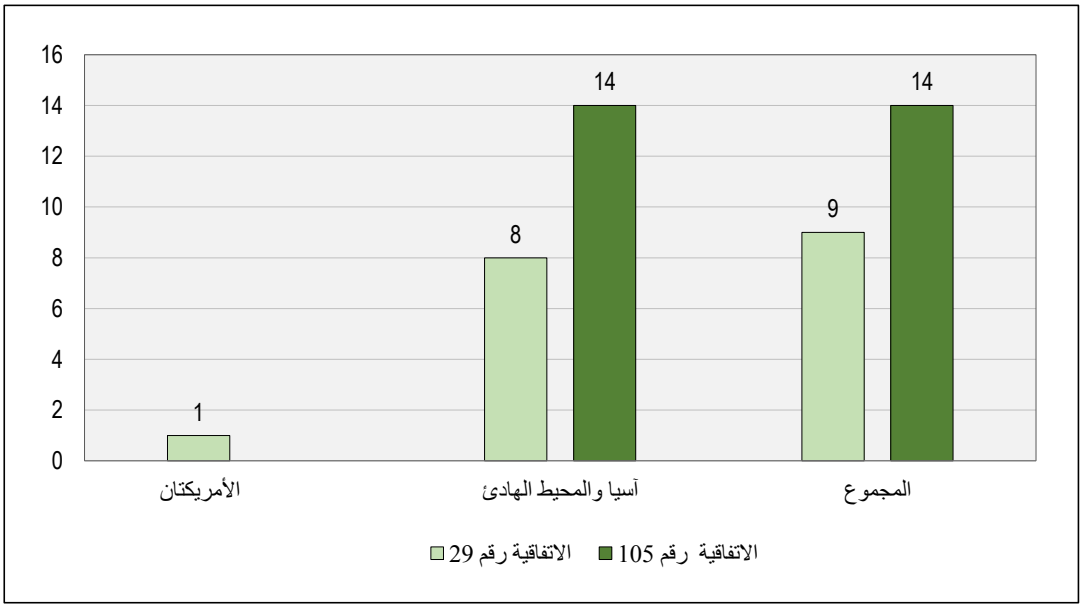

٣٦. و**الولايات المتحدة** هي الدولة العضو الوحيدة من الأمريكتين التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ٢٩.

٣٧. وفي إقليم آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق **بروني دار السلام** و**الصين** و**جمهورية كوريا** و**جزر مارشال** و**بالاو** و**مملكة تونغا** و**توفالو** على الاتفاقية رقم ٢٩ ولا على الاتفاقية رقم ١٠٥. وفيما لم تصدق **أفغانستان** على الاتفاقية رقم ٢٩، فإن **اليابان** و**جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** و**ميانمار** و**تيمور - ليشتي** و**فيتنام** لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٠٥. كما أن الاتفاقية رقم ١٠٥ غير سارية المفعول في **ماليزيا** و**سنغافورة** (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

٣٨. وخلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ٢٩ نسبة ٣٣ في المائة، حيث قدمت ثلاث دول أعضاء تقارير عنها. وأعربت دولتان عضوان (**جمهورية كوريا** و**الولايات المتحدة**) عن نيتهما التصديق على الاتفاقية رقم ٢٩، في حين لم تقدم دولة عضو واحدة (**الصين**) أي معلومات في هذا الشأن (انظر الشكل ٥).

الشكل ٥: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ٢٩، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

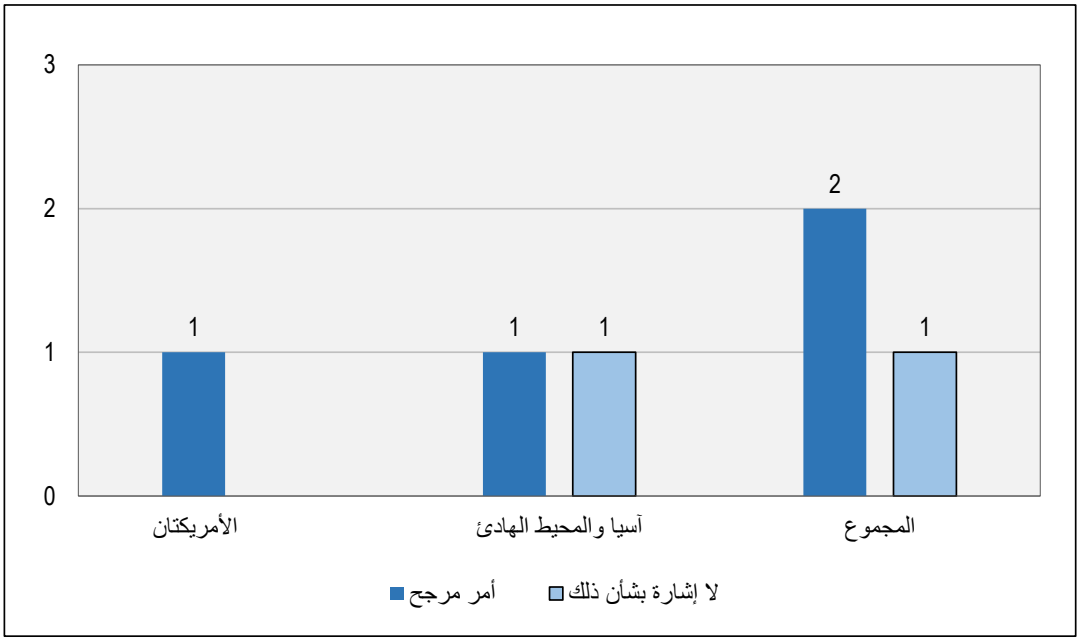

٣٩. وبلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ١٠٥ نسبة ٣٦ في المائة، حيث قدمت خمس دول أعضاء من إقليم آسيا والمحيط الهادئ تقارير عنها. وأعربت دولة عضو واحدة (**جمهورية كوريا**) عن نيتها التصديق على الاتفاقية بينما ذكر بلد واحد آخر (**ميانمار**) أن التصديق على هذا الصك أمرٌ مستبعدٌ. ولم تُبد ثلاثة بلدان من البلدان المتبقية (**الصين** و**اليابان** و**سنغافورة**) نواياها فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية (انظر الشكل ٦). وأشار الاتحاد الياباني لنقابات العمال إلى عدم إحراز تقدم مطلقاً نحو التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٥.

الشكل ٦: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٥، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

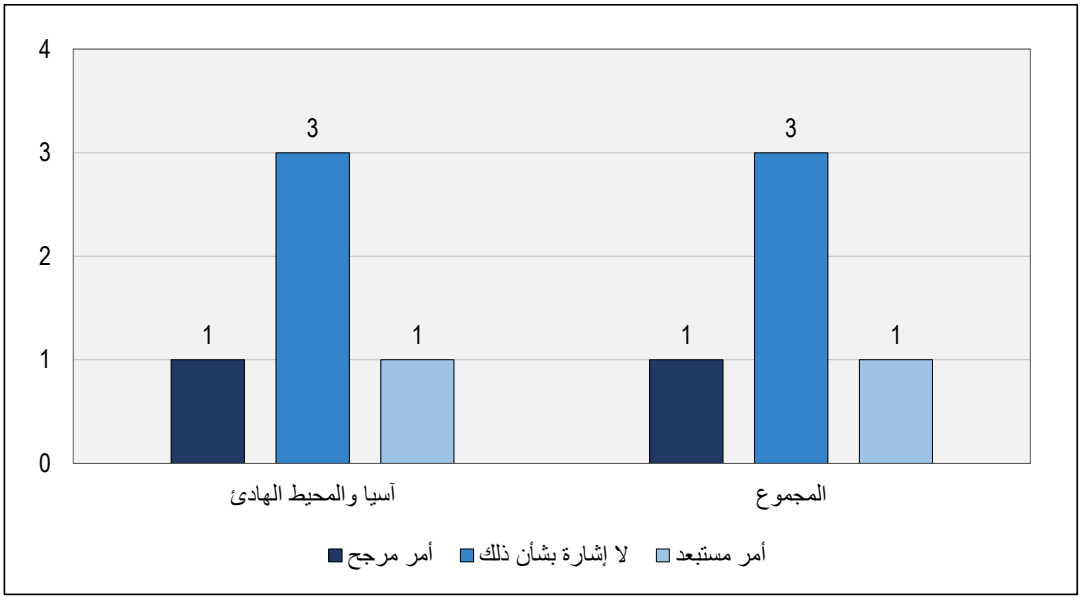

٢ - *الأنشطة الترويجية*

٤٠. أكدت عدة بلدان أنها اضطلعت بأنشطة ترويجية من خلال حملات استثارة الوعي وأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل ثلاثية وتعزيز المهارات بشأن الآليات المؤسسية المتخصصة (**الصين** و**اليابان** و**جمهورية كوريا** و**ميانمار** و**سنغافورة** و**الولايات المتحدة**) وإجراء البحوث وتجميع المعلومات (**الصين** و**جمهورية كوريا** و**سنغافورة** و**الولايات المتحدة**).

٣ - *التحديات*

٤١. شددت الحكومات المقدمة للتقارير وشركاؤها الاجتماعيون على أن التحديات التالية تشكل عقبات أمام تحقيق المبادئ والحقوق: "١" انعدام التوافق القانوني (**جمهورية كوريا**)؛ "٢" نقص قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال (**ميانمار**)؛ "٣" نقص المعلومات والبيانات (**ميانمار**)؛ الظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المؤاتية (**ميانمار**).

٤ - *طلبات الحصول على المساعدة التقنية*

٤٢. شددت مختلف الحكومات على ضرورة الحصول على المساعدة التقنية لمنظمة العمل الدولية في المجالات التالية: "١" الإصلاح والتفسير القانونيان (**جمهورية كوريا**)؛ "٢" إذكاء الوعي والتدريب وبناء القدرات (**ميانمار**)؛ "٣" تقاسم الخبرات داخل البلدان (**اليابان**)؛ "٤" تعزيز قدرة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال (**الصين وميانمار**)؛ "٥" تعزيز تجميع البيانات والقدرة على تجميع الإحصاءات وتحليلها (**ميانمار**)؛ "٦" إجراء تقييم بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، للصعوبات المحددة وانعكاساتها على تحقيق المبادئ (**ميانمار**)؛ "٧" استحداث العمالة والتدريب على المهارات وتوليد الدخل للعمال المستضعفين (**ميانمار**)[٢].

٤٣. وقد أعرب اتحاد نقابات عمال عموم الصين في **الصين** عن رغبته في مواصلة تعاونه مع منظمة العمل الدولية، للاطلاع على الخبرات الدولية المتقدمة وتعزيز تقاسم المعلومات وتعميق المعارف بشأن الاتفاقيات ذات الصلة وتشجيع الامتثال للمعايير الدولية على مستوى القانون والممارسة.

باء - ثانياً بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠

١ - *التصديقات*

٤٤. حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩، صدق ٢٧ بلداً، أي ما يمثل ١٤ في المائة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، على البروتوكول. وتنتمي نسبة ٦٣ في المائة من هذه البلدان إلى البلدان الأوروبية و٢٢ في المائة إلى أفريقيا و١١ في المائة إلى الأمريكتين و٤ في المائة إلى آسيا والمحيط الهادئ. ولم يصدق أي بلد من منطقة الدول العربية بعدُ على البروتوكول. وخلال فترة تقديم التقارير، صدقت خمس دول أعضاء (**البوسنة والهرسك** و**جيبوتي** و**إسرائيل** و**موزامبيق** و**تايلند**) على البروتوكول. ويقدم الشكل ٧ لمحة عامة عن عدد ونسبة الدول الأعضاء التي لم تصدق على البروتوكول، حسب الإقليم.

٤٥. ومع الأخذ في الاعتبار أن الاتحاد الروسي قد صدق على البروتوكول في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩، فإن ١٥٩ دولة عضواً لم تصدق بعدُ عليه، ولا تزال تسع منها لم تصدق بعدُ على الاتفاقية رقم ٢٩.

[٢] قدم المكتب المساعدة التقنية إلى جمهورية كوريا واليابان فيما يتعلق بالإطار التشريعي ونطاق الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ١٠٥، على التوالي.

الشكل ٧: عدد ونسبة الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي لم تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤ (حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩)

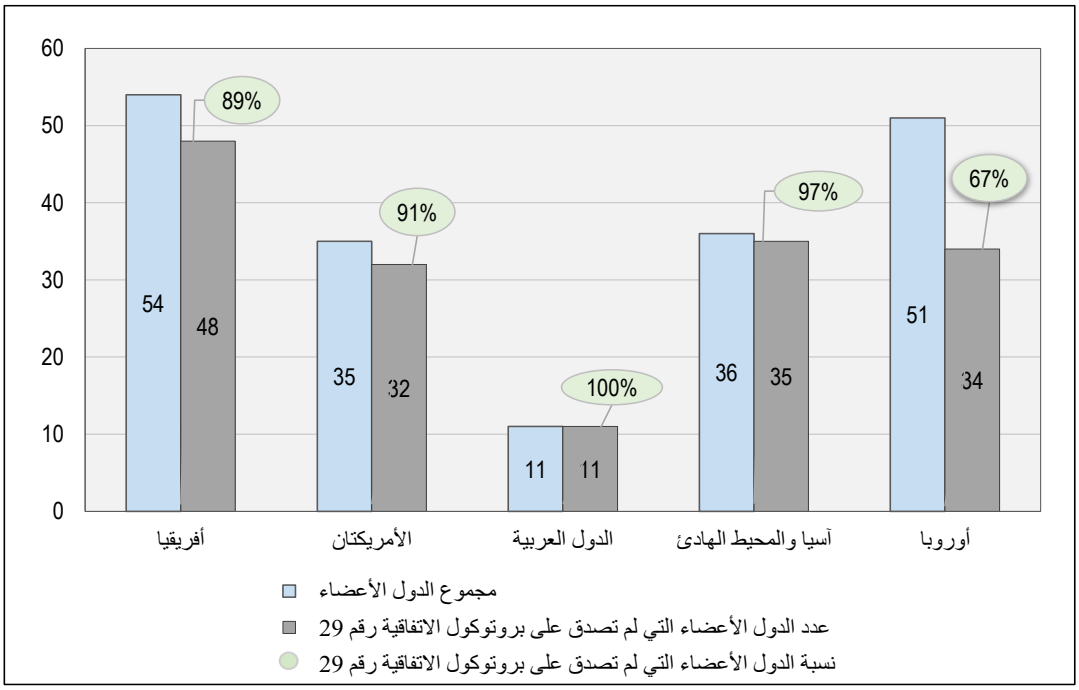

٤٦. وترد في الجزء جيم من الملحق قائمة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على البروتوكول، من كل إقليم.

٤٧. وخلال فترة تقديم التقارير، قدمت ٦٩ دولة عضواً تقارير عن البروتوكول (٤٣ في المائة بالمقارنة مع ٣٦ في المائة في عام ٢٠١٧). وترد في الجزء دال من الملحق قائمة بهذه الدول الأعضاء. وقد صدقت ثلاث دول منها (**البوسنة والهرسك** و**إسرائيل** و**تايلند**) لاحقاً على البروتوكول. وفي المجموع، أعربت ٣٨ دولة عضواً (٥٥ في المائة من الدول الأعضاء التي قدمت تقارير) عن نيتها التصديق على هذا الصك. وذكرت سبع دول أعضاء أن التصديق على البروتوكول في القريب أمرٌ مستبعدٌ. ولم تُبدِ الدول الأعضاء المتبقية، البالغ عددها ٢١ دولة عضواً، نيتها فيما يتعلق بالبروتوكول (انظر الشكل ٨). وينتمي ٢٠ بلداً من البلدان التي قدمت تقارير، إلى الأمريكتين و١٧ إلى آسيا والمحيط الهادئ و١٧ إلى أوروبا و١٠ إلى أفريقيا و٥ إلى الدول العربية.

الشكل ٨: نوايا التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤، حسب الإقليم

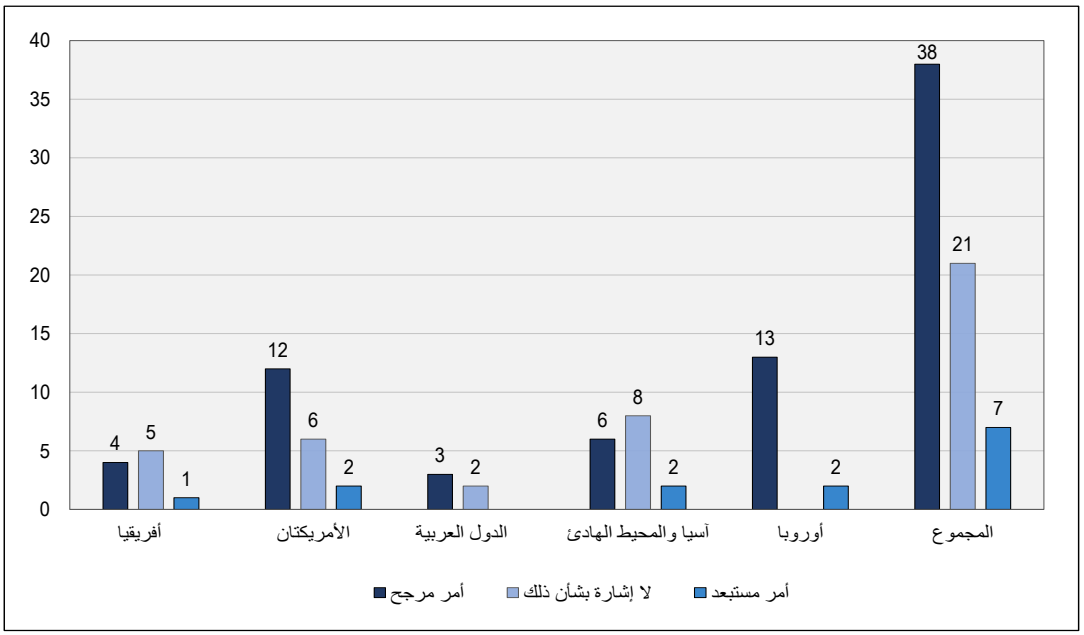

٤٨. وأفادت حكومة **الجزائر** بأنها بصدد تكييف تشريعاتها بشأن العمل الجبري وفقاً لالتزاماتها الدولية.

٤٩. وأشارت حكومة **بنغلاديش** إلى أن هناك حاجة إلى إجراء دراسة جدوى قبل النظر في التصديق على البروتوكول.

٥٠. وفي **بلجيكا**، سيُعرض قريباً مشروع القانون المتعلق بالموافقة على البروتوكول، على الوزراء المختصين للتوقيع عليه قبل إرساله إلى البرلمان.

٥١. وأفادت حكومة **بلغاريا** بأنه سيُنظر في إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية لمطابقتها مع أحكام البروتوكول؛ وفي الوقت الحالي، لا توجد بعدُ قوانين في التشريعات الوطنية بشأن تقديم تعويض مالي إلى جميع ضحايا العمل الجبري.

٥٢. وذكرت حكومة **كندا** أن الجهود جارية للمضي قدماً باستعراض تقني لتقييم ما إذا كانت التشريعات والممارسات على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم تتمشى مع أحكام البروتوكول. ويتناول البروتوكول إلى حد كبير مسائل تندرج ضمن الولاية القضائية للمقاطعات/ الأقاليم.

٥٣. وذكرت حكومة **جزر القمر** أنها لا ترى أن ثمة حاجة ملحة إلى التصديق على البروتوكول، لأن قانون العمل يراعي أحكام البروتوكول.

٥٤. وأشارت حكومة **كرواتيا** إلى أنها ستنظر في التصديق على البروتوكول؛ غير أنها ستُعطي الأسبقية في المقام الأول للتصديق على الاتفاقيات الأخرى.

٥٥. وأفادت حكومة **اليونان** بأنها شرعت بالفعل في إجراءات التصديق على البروتوكول، في أعقاب الرأي الإيجابي الذي أدلت به شعبة مجلس العمل الأعلى المعنية بترويج تطبيق معايير العمل الدولية (ذات التركيبة الثلاثية) خلال اجتماعها في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨.

٥٦. ووفقاً لحكومة **جمهورية إيران الإسلامية**، فإن العقبات الحالية التي تعترض عملية التصديق على البروتوكول تشمل الطابع متعدد القطاعات لمسائل العمل الجبري وتداخل نطاق واجبات ومسؤوليات مختلف المكاتب المساعِدة في وزارة التعاون والعمل والرفاه الاجتماعي مع نطاق واجبات ومسؤوليات الإدارات التنفيذية الأخرى.

٥٧. وأشارت حكومة **أيرلندا** إلى أنه في أعقاب استعراض للتشريعات الوطنية القائمة أُجري في الربع الثاني من عام ٢٠١٨، لم تُحدد أي عقبات أمام عملية التصديق. وبناءً على ذلك، يجري العمل حالياً بخطى حثيثة، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، على التصديق على البروتوكول.

٥٨. وشددت حكومة **اليابان** على الحاجة إلى إجراء مزيد من البحوث لتحديد مدى اتساق أحكام البروتوكول مع القوانين واللوائح الوطنية.

٥٩. وأفادت حكومة **الكويت** بعدم وجود عقبات أمام عملية التصديق على البروتوكول. وستمثل مسألة التصديق إحدى الأولويات الحكومية.

٦٠. وفي **ليتوانيا**، وافقت الحكومة بالفعل على التصديق على البروتوكول. وتجري حالياً مشاورات مع المؤسسات المختصة بشأن تنفيذ البروتوكول وتحديد التغييرات اللازم إدخالها على التشريعات الوطنية.

٦١. وذكرت حكومة **مالطة** أن المشاورات جارية مع الوزارات والكيانات المعنية، ولكن لم تُحدد أي عقبات كبيرة من شأنها أن تؤثر في عملية التصديق على البروتوكول.

٦٢. وأكدت حكومة **نيوزيلندا** أنها تعكف على تحديث خطة عملها الوطنية بهدف منع الاتجار بالأشخاص لإدراج العمل الجبري والرق. وبمجرد إنجاز هذا العمل، يُتوخى أن تكون نيوزيلندا في وضع أفضل للنظر في التصديق على البروتوكول في المستقبل.

٦٣. وأفادت حكومة **سانت فنسنت وجزر غرينادين** بأن عدم وجود أطر إدارية وتشريعية مناسبة ووجود موارد بشرية محدودة ونقص الموارد المالية يعوق عملية التصديق على البروتوكول.

٦٤. ووفقاً لحكومة **سيشل**، ستبدأ وزارة العمالة والهجرة والحالة المدنية مشاورات وطنية مع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين بغية تقييم الفجوات القانونية القائمة بين التشريعات والممارسات الوطنية، والتحديات التي تواجهها عملية التصديق على الصك المعني، ومن ثم اتخاذ قرار بشأن التصديق المحتمل على البروتوكول.

٦٥. وأشارت حكومة **سري لانكا** إلى عدم وجود عقبات أمام التصديق على البروتوكول. وقد أصدر المدعي العام شهادة للتصديق على البروتوكول ويتعين أن تُقدم إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

٦٦. وأفادت حكومة **سورينام** بأن الجمعية الوطنية وافقت على التصديق على البروتوكول في تموز/ يوليه ٢٠١٨.

٦٧. وأشارت حكومة **أوروغواي** إلى أن اللجنة الاستشارية الثلاثية المنشأة في إطار اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، تعكف مرة أخرى على استعراض البروتوكول.

٢ - *السياسات وخطط العمل الوطنية المعنية والتشريعات والقرارات القضائية*

"١" السياسات وخطط العمل الوطنية

٦٨. يقدم الشكل ٩ لمحة عامة بحسب الإقليم، عن مدى توافر سياسة وخطة عمل وطنيتين للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري في كل دولة من الدول الأعضاء التي قدمت تقارير خلال الفترة قيد الاستعراض.

الشكل ٩: عدد الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي قدمت تقارير عن مدى توافر سياسة وخطة عمل وطنيتين للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري

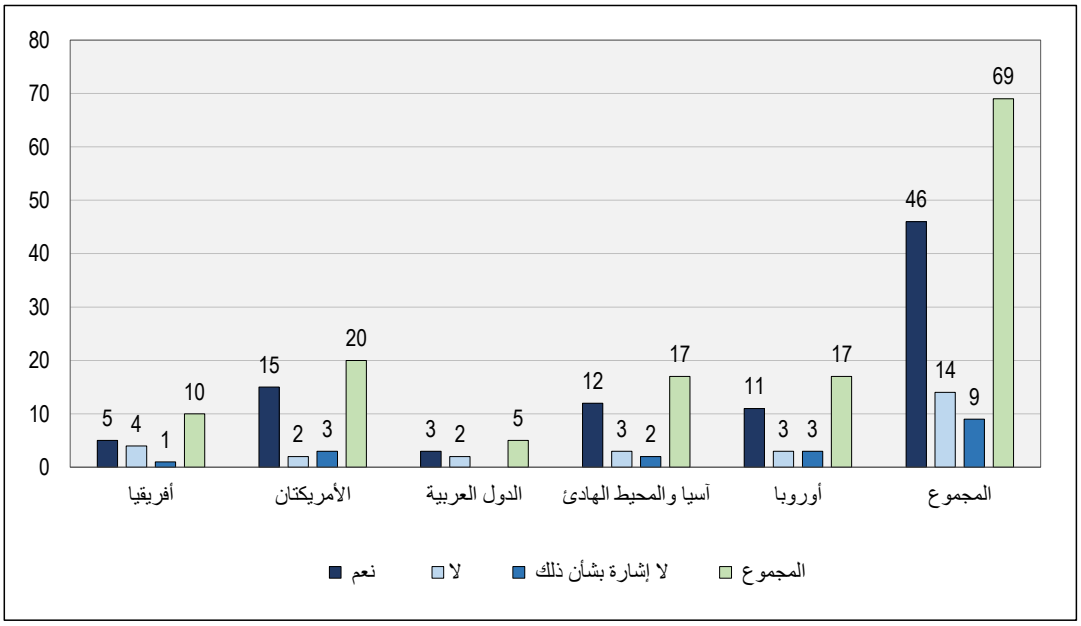

٦٩. إن أغلبية الدول الأعضاء التي قدمت تقارير (قرابة ٦٧ في المائة) لديها سياسة أو خطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العمل الجبري. وقد أشار ما مجموعه ٢٠ في المائة من البلدان المقدمة للتقارير إلى افتقارها إلى هذه السياسة وخطة العمل، بينما لم تقدم النسبة المتبقية البالغة ١٣ في المائة أي بيان بشأن ما إذا كانت تتوفر لديها هذه السياسة والخطة أم لا.

٧٠. ويرد في الشكل ١٠ ملخص لردود الدول الأعضاء فيما يتعلق بمدى توافر سياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

الشكل ١٠: عدد الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي قدمت تقارير عن مدى توافر سياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص

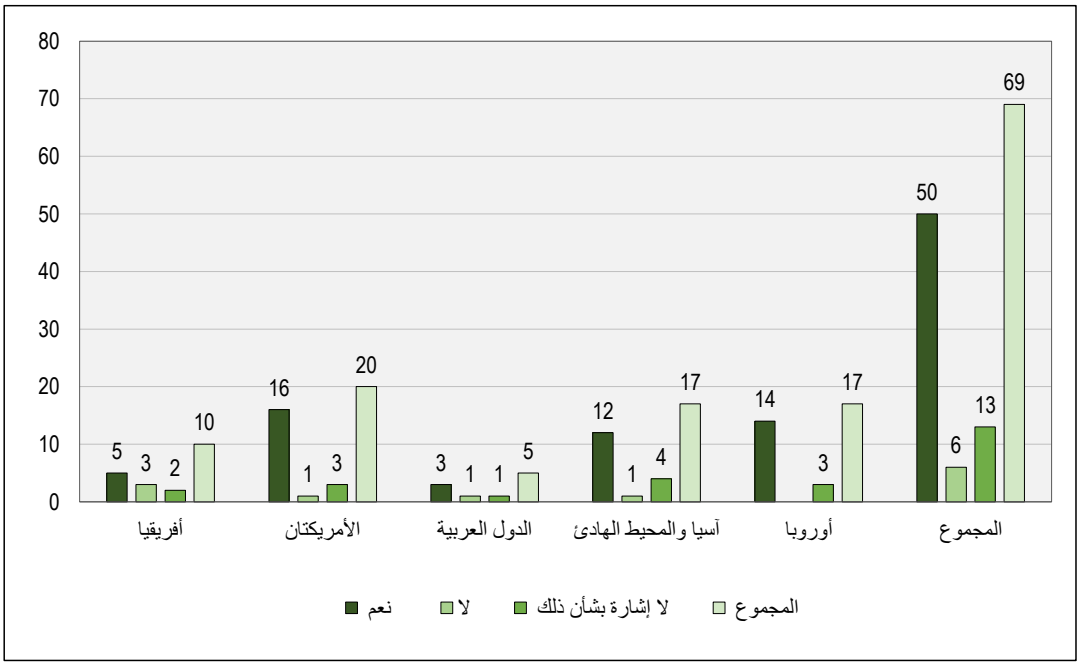

٧١. وأفادت قرابة ٧٢ في المائة من البلدان المقدمة للتقارير بأن لديها سياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وذكر ما مجموعه ١٩ في المائة من البلدان أنها تفتقر إلى هذه السياسة وخطة العمل الوطنيتين. ولم تقدم نسبة ٩ في المائة المتبقية أي إشارة بشأن توافر سياسة أو خطة لديها.

٧٢. وذكرت بعض الحكومات أنها تفتقر إلى سياسات وطنية لتنفيذ مبدأ القضاء الفعلي والدائم على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي من خلال الوقاية وحماية الضحايا والوصول إلى سبل الانتصاف (**جزر القمر** و**ألمانيا** و**كيريباتي** و**لكسمبرغ** و**مالطة** و**موريشيوس** و**نيوزيلندا** و**قطر** و**سانت فنسنت** و**جزر غرينادين**). ومع ذلك، فقد أشارت هذه البلدان جميعها إلى أنها اعتمدت سياسات وخطط عمل وطنية تستهدف بالتحديد الاتجار بالأشخاص. وأفادت **الجزائر** و**الأردن** بأنهما يفتقران إلى سياسات وخطط وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولكنهما اعتمدا سياسات وخطط وطنية للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري. وأشارت **بنن** و**جزر كوك** و**كوستاريكا** و**توغو** إلى عدم وجود سياسات وخطط عمل وطنية لديها لتنفيذ مبدأ القضاء الفعلي والدائم على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٧٣. ومن ناحية أخرى، أفادت حكومات عدة بأن لديها سياسات وخطط عمل وطنية لا تهدف فقط إلى تحقيق مبدأ القضاء الفعلي والدائم على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، وإنما تُحدد أيضاً ما يلزم من تدابير وإجراءات محددة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (**استراليا** و**النمسا** و**أذربيجان** و**جزر البهاما** و**بلجيكا** و**بنغلاديش** و**بلغاريا** و**كمبوديا** و**كندا** و**شيلي** و**كولومبيا** و**كرواتيا** و**كوبا** و**الجمهورية الدومينيكية** و**إسواتيني** و**جورجيا** و**اليونان** و**غيانا** و**هندوراس** و**إندونيسيا** و**أيرلندا** و**اليابان** و**جمهورية كوريا** و**الكويت** و**ليتوانيا** و**ميانمار** و**نيبال** و**باراغواي** و**بيرو** و**المملكة العربية السعودية** و**سيشل** و**سنغافورة** و**سلوفاكيا** و**سري لانكا** و**سورينام** و**تونس** و**الولايات المتحدة** و**أوروغواي**).

٧٤. ولم تُشر بعض الدول الأعضاء (**البوسنة والهرسك** و**مصر** و**إسرائيل** و**المكسيك** و**نيكاراغوا** و**تايلند**) إلى ما إذا كان يتوفر لديها أم لا سياسة وخطة عمل وطنيتين للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ولم تُقدم **سلوفينيا** و**ترينيداد وتوباغو** تقارير عن مدى توافر سياسة وخطة عمل وطنيتين للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري، في حين لم تُشر **الصين** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**المغرب** و**صربيا** و**جمهورية فنزويلا البوليفارية** إلى مدى توافر سياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٧٥. وفي بعض الحالات، فإن الحكومات التي أفادت بأن لديها سياسة وطنية لمكافحة جميع أشكال العمل الجبري إنما كانت تلمح في الواقع إلى السياسات التي تهدف إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص. وبالتالي، ووفقاً للمعلومات المقدمة، فإن العديد من الحكومات تركز بشكل خاص، عند معالجة القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٧٦. وأعربت حكومات **جزر القمر** و**كوستاريكا** و**كيريباتي** و**قطر** و**توغو** عن الحاجة إلى المساعدة التقنية لمنظمة العمل الدولية في وضع سياسة و/أو خطة عمل وطنيتين تهدفان إلى القضاء على جميع أشكال العمل الجبري.

"٢" الأحكام التشريعية

٧٧. أشارت عدة بلدان (**أذربيجان** و**جزر البهاما** و**بنغلاديش** و**بنن** و**بلغاريا** و**الصين** و**كوستاريكا** و**كرواتيا** و**كوبا** و**غواتيمالا** و**غيانا** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**العراق** و**أيرلندا** و**كيريباتي** و**جمهورية كوريا** و**الكويت** و**نيبال** و**سنغافورة** و**سلوفاكيا** و**سري لانكا** و**تونس** و**جمهورية فنزويلا البوليفارية**) إلى الأحكام القائمة التي تجرّم ممارسات العمل الجبري و/أو الاتجار بالأشخاص (الأحكام الدستورية والتشريعات العامة و/أو الخاصة).

٧٨. وفي **الجزائر**، اتخذت اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر عدة تدابير، بما فيها إنشاء فريق عامل لإعداد مشروع قانون بشأن الاتجار بالبشر.

٧٩. وفي **أذربيجان**، اعتُمدت خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ لمكافحة الاتجار بالأشخاص في جمهورية أذربيجان وأُقرّت بموجب المرسوم رقم ٦٦٧ الصادر عن رئيس الجمهورية، والمؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠١٤.

٨٠. وأفادت حكومة **كمبوديا** بأنه فيما يتعلق بالوقاية وحماية الضحايا، واصلت وزارة العمل والتدريب المهني تعزيز عملياتها الخاصة بتفتيش العمل في مكان العمل من أجل التأكد من عدم اللجوء إلى العمل الجبري.

٨١. وفي **كندا**، تعمل الحكومة على وضع استراتيجية كندا المقبلة للتصدي للاتجار بالأشخاص. وفي الوقت نفسه، لا تزال جميع الإدارات المعنية نشطة على الصعيدين المحلي والدولي للقضاء على هذه الجريمة. وقد أُجريت عملية تشاور وطنية، على وجه التحديد، لدعم حكومة كندا في تحديد الأولويات في استراتيجيتها المقبلة للقضاء على الاتجار بالبشر.

٨٢. وفي **جورجيا**، تركز السياسة الجورجية لمكافحة الاتجار تركيزاً كاملاً على أربعة مجالات هي الوقاية والحماية والملاحقة القضائية والشراكة، وتلتزم الحكومة باعتماد تدابير فعالة من أجل تعزيزها. وكل عامين، يقوم المجلس المشترك بين الوكالات بإعداد خطط العمل الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والموافقة عليها. وقد أُقرت الخطة المتعلقة بالفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ بموجب مرسوم حكومي صادر في نيسان/ أبريل ٢٠١٨.

٨٣. وذكرت حكومة **جمهورية كوريا** أن مفهوم الاتجار بالبشر مدرج في قانون جمهورية كوريا نتيجة لإدراج تعريف شامل لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الجنائي لعام ٢٠١٣.

٨٤. وفي **بيرو**، اعتُمد القانون رقم ٣٠٨٣٨ المؤرخ ٤ آب/ أغسطس ٢٠١٨، وهو يجعل قانون التقادم غير قابل للتطبيق على جريمة الاتجار بالأشخاص، إذ يضيف فقرة إلى المادة 88-A من القانون الجنائي.

٨٥. وأفادت حكومة **قطر** بصدور القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لعام ٢٠١٧، الذي يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٨٦. وفي **أوروغواي**، اعتُمد القانون رقم ١٩,٦٤٣ بشأن الاتجار بالأشخاص (تشريع لمنع ومكافحة الاتجار) الصادر في ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠١٨. ويسعى هذا القانون إلى منع وملاحقة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، فضلاً عن تقديم المساعدة والحماية والتعويض للضحايا.

٨٧. وأشارت حكومات أخرى إلى خطط عملها الوطنية (على سبيل المثال، **إسواتيني** و**ليتوانيا** و**نيبال** و**سيشل** و**سري لانكا** و**سورينام**).

"٣" القرارات القضائية

٨٨. وفقاً لحكومة **كندا**، حددت شرطة الخيالة الملكية الكندية، بين عام ٢٠٠٥ وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧، ٤٥٥ قضية وُجهت فيها تهم خاصة بحالات الاتجار بالبشر (٤٣٣ قضية محلية و٢٢ قضية دولية تتعلق بالاتجار بالبشر). ومن بين هذه القضايا، فصلت المحاكم في ١١٨ قضية، حيث أصدرت أحكام إدانة خاصة بحالات الاتجار بالبشر و/أو بحالات متصلة بها. وتشمل هذه القضايا ٣٢١ ضحية و١٨٠ شخصاً أُدينوا بجرائم متعددة. وتشمل قضايا الاتجار بالبشر التي لا تزال أمام المحاكم قرابة ٥٠٦ متهماً و٤٢٠ ضحية.

٨٩. وفي **اليونان**، تشمل قضايا الاتجار والأحكام الصادرة في عام ٢٠١٧، وفقاً لمكتب المدعي العام، ما يلي: ٢١ ملاحقة جنائية عن الاستغلال الجنسي؛ ٥ ملاحقات جنائية عن العمل الجبري؛ ٢٥ إدانة في محكمة الدرجة الأولى عن الاستغلال الجنسي؛ إدانتان في محكمة الدرجة الأولى عن العمل الجبري؛ قراران بالبراءة من الاستغلال الجنسي؛ ٤١ قراراً بالإيقاف في قضايا الاستغلال الجنسي؛ ٦ قرارات بالإيقاف في قضايا العمل الجبري؛ ٧ طعون في الأحكام الصادرة في محكمة الدرجة الأولى عن الاستغلال الجنسي؛ طعن واحد في الحكم الصادر في محكمة الدرجة الأولى عن العمل الجبري؛ ٤ إدانات في محكمة الدرجة الثانية عن الاستغلال الجنسي.

٩٠. وذكرت حكومة **سنغافورة** أنه منذ سن قانون منع الاتجار بالبشر، رُفعت ثلاث قضايا تتعلق بالاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل، وهي لا تزال قيد النظر في المحاكم.

٣ - *جمع المعلومات والبيانات*

آليات جمع البيانات

٩١. أفادت حكومات عدد من البلدان (**أستراليا** و**أذربيجان** و**بنغلاديش** و**بلجيكا** و**بلغاريا** و**كمبوديا** و**كندا** و**شيلي** و**كولومبيا** و**جزر كوك** و**كرواتيا** و**كوبا** و**الجمهورية الدومينيكية** و**إسواتيني** و**جورجيا** و**ألمانيا** و**اليونان** و**غواتيمالا** و**هندوراس** و**أيرلندا** و**اليابان** و**الكويت** و**ليتوانيا** و**مالطة** و**موريشيوس** و**قطر** و**المملكة العربية السعودية** و**سيشل** و**سنغافورة** و**سلوفاكيا** و**سلوفينيا** و**تونس** و**الولايات المتحدة**) بأنها تجمع وتحلل البيانات الإحصائية وغيرها من المعلومات عن طبيعة ونطاق العمل الجبري أو الإلزامي. وأشار عدد قليل آخر من الدول المقدمة للتقارير (**الجزائر** و**بنن** و**جزر القمر** و**كوستاريكا** و**غيانا** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**الأردن** و**كيريباتي** و**جمهورية كوريا** و**المغرب** و**باراغواي** و**سانت فنسنت وجزر غرينادين** و**سري لانكا** و**سورينام** و**توغو** و**أوروغواي**) إلى أنها لا تقوم حالياً بجمع البيانات وتحليلها. وذكرت حكومات عدد من البلدان (**جزر القمر** و**كوستاريكا** و**غيانا** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**كيريباتي** و**باراغواي** و**سري لانكا** و**سورينام** و**توغو**) أن هناك حاجة إلى المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية في جمع البيانات عن العمل الجبري أو الإلزامي.

٩٢. وفي **بلجيكا**، تستخدم مفتشية العمل الإحالة المرجعية للبيانات (استخلاص البيانات ومطابقة البيانات) للاضطلاع بعمليات المراقبة الهادفة. وتصدر عمليات استخلاص البيانات ومطابقة البيانات هذه عن مختلف الدوائر، أي: إدارة التفتيش التابعة للمكتب الوطني للضمان الاجتماعي؛ المفتشية الاجتماعية التابعة للخدمة العامة الاتحادية للضمان الاجتماعي؛ الوحدة المتخصصة في استخلاص البيانات ومطابقة البيانات داخل دائرة المعلومات والبحوث الاجتماعية (تسمى خلية الدعم المشترك).

٩٣. وفي **كندا**، تُجمع البيانات عن الاتجار بالبشر بعدد من الطرق، بما في ذلك من خلال الحوادث التي تفيد الشرطة بوقوعها والإدانات وإصدار تصاريح الإقامة المؤقتة لصالح ضحايا الاتجار المحتملين. وقد دعم مشروع "حماية"، الذي استهل في عام ٢٠١٦، وهو شراكة بين المصارف الكندية ومركز تحليل المعاملات والتقارير المالية في كندا والجهات المكلفة بإنفاذ القوانين، عملية تحديد المعاملات المالية المشتبه في ارتباطها بغسل الإيرادات غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، وتقديم التقارير عنها إلى الجهات المكلفة بإنفاذ القوانين.

٩٤. وفي **شيلي**، تضطلع وزارة الداخلية والسلامة العامة، بالنيابة عن حكومة شيلي، بجمع المعلومات الرسمية عن الاتجار بالأشخاص والمسائل ذات الصلة في البلد.

٩٥. وفي **الجمهورية الدومينيكية**، تضطلع مفتشية العمل بجمع المعلومات ذات الصلة من أجل ضمان الامتثال للقانون الذي يشمل العمل الجبري والإلزامي.

٩٦. ويُشار إلى الجهود التي تبذلها حكومة **إسواتيني** في مجال جمع وتحليل البيانات الإحصائية وغيرها من المعلومات عن طبيعة ونطاق العمل الجبري أو الإلزامي، باعتبارها جهوداً غير مثالية. وتعتمد الحكومة بشكل أساسي على التغطية الإعلامية فيما يتعلق بالممارسات التي يغلب عليها طابع العمل الجبري أو الإلزامي، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيقات مكثفة من جانب الشرطة.

٩٧. وفي **ألمانيا**، تُجمع البيانات سنوياً من أجل التقرير الاتحادي الذي يعده المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية بشأن الاتجار بالبشر ومن أجل إحصاءات الملاحقات الجنائية التي ينشرها مكتب الإحصاءات الاتحادي في ألمانيا، تمشياً مع السجل الحالي المفصل للجرائم الجنائية.

٩٨. وفي **غواتيمالا**، تضطلع أمانة مكافحة العنف والاستغلال الجنسيين والاتجار بالأشخاص، من خلال مديرية الرصد والإحصاءات والمديريات الفنية الأخرى، بجمع البيانات الإحصائية عن الاتجار بالأشخاص التي تصدرها المؤسسات. وعلى غرار ذلك، يضطلع مكتب المدعي العام والجهاز القضائي ومكتب النائب العام والشرطة المدنية الوطنية بإعداد الإحصاءات بشأن جملة أمور منها الشكاوى وعدد القضايا المرفوعة والأحكام الصادرة بشأن حالات الاتجار بالأشخاص وعدد الضحايا الذين تم إنقاذهم.

٩٩. وفي **هندوراس**، يجري تحليل المعلومات التي يقدمها مكتب المدعي العام واللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار بالأشخاص والمعهد الوطني للإحصاءات ومديرية الأطفال والشباب والأسرة، فضلاً عن المعلومات المستمدة من عمليات التفتيش التي تضطلع بها وزارة العمل والضمان الاجتماعي، من أجل وضع خطط العمل والاستراتيجيات المؤسسية الرامية إلى القضاء على العمل الجبري.

١٠٠. وأنشأت **أيرلندا** نظاماً شاملاً لجمع البيانات تُرفع بموجبه تقارير بشأن جميع ادعاءات الاتجار بالبشر (المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر و/أو إلى الشرطة الوطنية وجهاز الأمن و/أو إلى الهيئات الأخرى التابعة للدولة) إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في نسق موحد. وقد صُمم نظام جمع البيانات لتحسين سبل تيسير تقديم البيانات إلى مكتب الإحصاءات الأوروبي EUROSTAT لأغراض جمع الإحصاءات على مستوى الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالبشر.

١٠١. وقامت حكومة **اليابان** بتقييم وتحليل حالات حدوث الاتجار بالأشخاص من خلال قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص وأنشطة الشرطة والتدابير الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، اضطلعت الوكالات الحكومية المعنية بإعداد ونشر التقرير السنوي الذي قامت فيه بتقييم وتحليل حالات الاتجار بالبشر.

١٠٢. وفي **ليتوانيا**، تقوم وكالات مختلفة بجمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بالاتجار والاستغلال في نطاق اختصاصاتها. وتُصدر وزارة الداخلية تقارير سنوية عن الوضع المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. كما أن مفتشية العمل الحكومية تجمع البيانات المعنية فيما يتعلق بالعمل الجبري.

١٠٣. وأشارت حكومة **بيرو** إلى مشروع رائد يسمى INTERTRATA، بدأ تنفيذه في المنطقة المالية لجنوب ليما منذ عام ٢٠١٦. ويشكل هذا المشروع جزءاً من المرحلة الأولى من عملية تبادل المعلومات عن الاتجار بالأشخاص، تشمل إدماج نُظم المعلومات عن الاتجار بالأشخاص (الشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام). وستكون هذه النُظم مترابطة في مرحلة لاحقة مع قواعد بيانات أبجدية رقمية لمؤسسات لديها معلومات عن هذه المسألة.

١٠٤. وفي **قطر**، بدأت الحكومة في جمع البيانات في عام ٢٠١٨ من إحصاءات وزارة الداخلية بشأن الإخطارات المتعلقة بالعمل الجبري ومن مفتشية العمل بشأن مؤشرات العمل الجبري. وتُجمع البيانات أيضاً من مكتب المدعي العام عن الأحكام الصادرة في قضايا العمل الجبري.

١٠٥. وفي **تونس**، تتولى هيئة مكافحة الاتجار بالبشر مسؤولية جمع المعلومات والبيانات عن مكافحة الاتجار بالبشر لإنشاء قاعدة بيانات تُستخدم في تنفيذ المهام المسندة إليها.

١٠٦. وفي **الولايات المتحدة**، يتعاون مكتب التحقيقات الاتحادي مع وحدة ملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر التابعة لوزارة العدل من أجل الدفع قدماً بمبادرة مكتب مكافحة الاتجار باليد العاملة، وهي منصة استباقية

تُستخدم لتحسين تحديد واستعادة ضحايا الاتجار باليد العاملة. وتستخدم هذه المنصة نماذج استخباراتية مستحدثة ومعززة تجمع بين مجموعات بيانات مختلفة لتحديد القطاعات والضحايا المحتملين، الأمر الذي قد لا يؤدي إلى إجراء تحقيقات إضافية فحسب، وإنما أيضاً إلى زيادة جمع البيانات عن أخطار الاتجار باليد العاملة.

٤ - *آليات الوقاية/ الرصد والإنفاذ والعقوبات*

١٠٧. تؤكد المعلومات الواردة في هذا القسم، وكذلك في القسمين ٥ و٦، أن الغالبية العظمى من الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة ممارسات العمل الجبري تجري في الواقع في سياق مكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي بعض الحالات، تبدو الردود ذات طبيعة عامة ولا تتيح بسهولة التمييز بين آليات الوقاية والحماية.

١٠٨. وفي **جزر البهاما**، وُضع قانون الاتجار بالأشخاص لتوفير تدابير شاملة لمكافحة هذا النشاط. ويوجد أيضاً فريق عمل معني بالاتجار بالأشخاص يقوم بتنسيق تنفيذ استراتيجية الحكومة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تحديد الضحايا ومساعدتهم ومنع الاتجار بالأشخاص وضمان ملاحقة المتجرين بالبشر قضائياً.

١٠٩. وفي **بنغلاديش**، صدر قانون منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، ٢٠١٢. ولتنفيذ هذا القانون ومعاقبة المتجرين بالبشر وملاحقتهم وحماية الناجين وعائلاتهم، صيغت ثلاث قواعد، وهي: قاعدة منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، ٢٠١٧؛ قاعدة هيئة القضاء على الاتجار بالبشر، ٢٠١٧؛ قاعدة صندوق مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠١٧.

١١٠. وفي **بلغاريا**، يركز قانون مكافحة الاتجار بالبشر على وقاية الضحايا وحمايتهم، لا سيما النساء والأطفال. ويحدد هذا القانون الإطار المؤسسي ويضمن التفاعل بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تصميم السياسات الوطنية. وقد أُنشئت بموجب هذا القانون لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي ترصد الامتثال للقانون وتضع السياسات لمكافحة الاتجار بالبشر وتنشئ اللجان المحلية.

١١١. ووفقاً لحكومة **إسواتيني**، تشمل التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي ما يلي: إذكاء الوعي العام من خلال الوصول إلى الحكومة وصانعي السياسات وأفراد المجتمع؛ اعتماد نهج مشترك بين القطاعات من خلال التنسيق الفعال بين مختلف دوائر الحكومة والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين؛ ضمان ملاحقة المجرمين أو مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر.

١١٢. وفي **إندونيسيا**، شكّلت الحكومة فريق عمل معني بجريمة الاتجار بالأشخاص، يهدف إلى منع هذه الممارسة.

١١٣. وأكدت حكومة **أيرلندا** أن خطة العمل الوطنية الثانية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في أيرلندا تحدد خطة عمل واسعة النطاق من أجل القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري والإلزامي.

١١٤. وفي **ليتوانيا**، أُدرجت مهمة تنظيم حملة وافية لمكافحة الاتجار بالبشر في البرنامج الحكومي لتطوير الأمن للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥، الذي اعتمده البرلمان في أيار/ مايو ٢٠١٥، وفي خطة العمل المشتركة بين المؤسسات التي تنفذ البرنامج الذي أُقر بموجب قرار حكومي في نيسان/ أبريل ٢٠١٦. وتتضمن خطة العمل الأنشطة والتدابير ذات الصلة بالمجالات الرئيسية لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم، بما في ذلك الوقاية والملاحقة والحماية والمساعدة والتدريب والتنسيق وإدارة البيانات والرصد.

١١٥. وفي **مالطة**، تتضمن خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تدابير تعالج التنسيق والوقاية والتقييم والرصد.

١١٦. وفي **نيبال**، اتخذت الحكومة تدابير مختلفة فيما يتعلق بالوقاية والحماية وتيسير الوصول إلى العدالة والإنفاذ القانوني، فضلاً عن التنسيق والتعاون والدعم، في معرض تنفيذها لخطة العمل الوطنية بشأن مكافحة نقل البشر والاتجار بهم.

١١٧. وأكدت حكومة **نيوزيلندا** أن خطة عملها الوطنية لمنع الاتجار بالبشر تحدد نهجاً يشمل جميع مستويات الحكومة لمنع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وملاحقة المتجرين بهم.

١١٨. وفي **قطر**، اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في حزيران/ يونيه ٢٠١٧، الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٧-٢٠٢٢) لتكون بمثابة مبادئ توجيهية للجنة والأطراف المعنية، وذلك لمنع ورصد

ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر. وتنص الخطة على منع جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وملاحقة المجرمين، فضلاً عن وضع إطار للتعاون الإقليمي والدولي للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر.

١١٩. وفي **المملكة العربية السعودية**، تتولى الحكومة تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٧-٢٠٢٠). وتقوم عدة مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء ومجلس الشورى وأحكام قانون العمل، مقام سياسة وطنية. وقد كُرس قسم مخصص في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

١٢٠. وفي **سيشل**، يوفر الإطار الاستراتيجي الوطني وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الآليات اللازمة للملاحقة والحماية والتعاون الدولي والتنسيق الوطني، وكذلك لمنع الاتجار بالأشخاص.

١٢١. وأشارت حكومة **ترينيداد وتوباغو** إلى أنها اتخذت تدابير مختلفة في سياق آلية الوقاية والرصد، التي اعتمدتها لمكافحة الاتجار بالبشر. وتشمل هذه التدابير ما يلي: زيادة الوعي العام؛ زيادة قدرات الموارد البشرية في مجال منع الاتجار بالبشر والتعاون بين المؤسسات؛ تحسين الإطار القانوني والتنظيمي؛ ضمان إنفاذ معايير العمل الوطنية الحالية لردع الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل.

٥ - *تحديد هوية الضحايا وتحريرهم وحمايتهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة تأهيلهم وتيسير وصولهم إلى سبل الانتصاف*

١٢٢. تشمل التدابير المختلفة التي أشار إليها عدد من الحكومات المقدمة للتقارير (مثل **أذربيجان** و**جزر البهاما** و**بنغلاديش** و**بنن** و**بلغاريا** و**كمبوديا** و**كرواتيا** و**كوبا** و**جورجيا** و**غواتيمالا** و**غيانا** و**هندوراس** و**اليابان** و**الأردن** و**كيريباتي** و**الكويت** و**لكسمبرغ** و**نيبال** و**باراغواي** و**قطر** و**سنغافورة** و**توغو**) ما يلي: "١" حلقات عمل وحملات تدريبية وإعلامية؛ "٢" الحماية القانونية للضحايا وتقديم المساعدة القانونية؛ "٣" المساعدة الطبية والنفسية للضحايا؛ "٤" مرافق الإيواء المناسبة؛ وبدرجة أقل، "٥" حماية الخصوصية والهوية، وتدابير موجهة لفئات محددة (الأطفال والنساء والمهاجرون).

١٢٣. وفي **كندا**، هناك مجموعة متنوعة من التدابير لتحديد هوية ضحايا العمل الجبري وحمايتهم. وعلى سبيل المثال، أعلنت حكومة كندا في مشروع ميزانيتها الاتحادية لعام ٢٠١٨ (ميزانية عام ٢٠١٨) أنها سترصد ١٤,٥١ مليون دولار كندي على مدى خمس سنوات و٢,٨٩ مليون دولار كندي سنوياً لتشغيل خط هاتفي وطني مباشر لمكافحة الاتجار بالبشر يسمح للضحايا بالحصول بسهولة على المساعدة التي يحتاجونها. بالإضافة إلى ذلك، تستخدم إدارة شؤون الهجرة واللاجئين والمواطنة في كندا وموظفو وكالة خدمات الحدود الكندية، مبادئ توجيهية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الضحايا المحتملين والتنسيق مع الشركاء لكفالة جعل الضحايا على دراية بالخدمات المجتمعية وخدمات الشرطة والخدمات القانونية المتاحة لهم. وفي حال ما إذا ارتأى أحد الموظفين أن ثمة عدداً كافياً من المؤشرات، فإنه يستطيع أن يصدر تصريح إقامة مؤقتاً إلى الضحية المحتملة.

١٢٤. وتعتزم حكومة **جزر القمر** وضع بروتوكول وسياسة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى الخدمات الاجتماعية القائمة لحماية القصّر وضحايا العنف.

١٢٥. وفي **كرواتيا**، تتولى الحكومة تنفيذ خطط وطنية للقضاء على الاتجار بالبشر. ويكفل الفريق التنفيذي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التنسيق اليومي بين أصحاب المصلحة في معالجة قضايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك تقديم المساعدة لضحايا هذه الممارسة. ويتألف الفريق من ممثلين من شتى الوزارات الحكومية الممثلة بمنسقها لشؤون مكافحة الاتجار بالبشر، فضلاً عن ممثلين عن الوكالات العامة والمنظمات غير الحكومية.

١٢٦. وفي **إسواتيني**، تتضمن خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، أنشطة تهدف إلى توفير خدمات بناء قدرات الجهات الفاعلة المعنية بغية تحديد ممارسات العمل الجبري وإعادة تأهيل الضحايا.

١٢٧. وفي **ألمانيا**، غالباً ما تقدم مراكز الاستشارات المتخصصة (المنظمات غير الحكومية) التي تمولها المقاطعات، خدمات المشورة والدعم إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص.

١٢٨. وأكدت حكومة **اليونان** أن مكتب المقرر الوطني أنشأ آلية الإحالة الوطنية، وهي عبارة عن منصة للتعاون بين الوكالات، يديرها المركز الوطني للتضامن الاجتماعي، بشأن مسائل من قبيل تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر على المستوى الأول ودعمهم.

١٢٩. وفي **غيانا**، يتولى فريق عمل وزاري يضم وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص وقوة شرطة غيانا، إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتُجري وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية عمليات تفتيش منتظمة، لا سيما في المناطق الداخلية النائية، وتقدم المشورة والحماية إلى الضحايا الذين يرغبون في الإدلاء بشهاداتهم.

١٣٠. وأشارت حكومة **هندوراس** إلى فريق الاستجابة الفورية، وهو هيئة متخصصة ومتعددة المجالات داخل اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري والاتجار بالأشخاص؛ ويتولى الفريق مسؤولية توفير وضمان المساعدة الفورية وفي الوقت المناسب للضحايا.

١٣١. وفي **اليابان**، وفيما يتعلق بوضع الضحايا، تسمح الحكومة بتجديد فترة إقامتهم أو تغيير وضع إقامتهم، ويمكن أن تمنح تصريحاً خاصاً للضحايا بالبقاء في اليابان من أجل تثبيت وضعهم القانوني.

١٣٢. وفي **مالطة**، تطبق الحكومة تدابير محددة على المهاجرين من خلال تشريع فرعي ينص على المعايير الدنيا بشأن العقوبات والتدابير ضد أصحاب العمل الذين يستخدمون رعايا من بلدان أخرى يقيمون في البلد بصورة غير قانونية.

١٣٣. وتُزمع حكومة **المغرب** أن تتخذ تدابير متنوعة أو أنها اتخذتها بالفعل، وهي تشمل: "١" عملاً بالمرسوم رقم ٢,١٧,٧٤٠ المؤرخ ٦ تموز/ يوليه ٢٠١٨، إنشاء لجنة استشارية وطنية مسؤولة عن تنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ "٢" تحديد هوية ضحايا جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي وحمايتهم واتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة إمكانية تعافيهم وإعادة تأهيلهم؛ "٣" توفير التدريب اللغوي للضحايا وتسهيل عمليات إعادتهم إلى وطنهم أو إلى بلد إقامتهم؛ "٤" إعداد خطة وطنية للطفولة (٢٠١٦-٢٠٢٠)، استناداً إلى الأهداف الاستراتيجية الخمسة المحددة في السياسة العامة المتكاملة لحماية الطفل.

١٣٤. وأفادت حكومة **ميانمار** بأنه يجري حالياً تنفيذ خطة عمل عام ٢٠١٨ من أجل القضاء على العمل الجبري.

١٣٥. وأشارت حكومة **سلوفاكيا** إلى إمكانية وصول ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى سبل الانتصاف وإلى العدالة، تمشياً مع خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨.

١٣٦. وفي **سلوفينيا**، شاركت الحكومة في تمويل برنامجين بشأن الإيواء أثناء الأزمات والإيواء في الأماكن الآمنة، وقامت بتنفيذهما جمعية كاريتاس في سلوفينيا.

١٣٧. وأفادت **الولايات المتحدة** بأن وحدة ملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر التابعة لوزارة العدل، نفذت في عام ٢٠١٦ برامج تدريبية هادفة ترمي إلى تحديد ضحايا وحالات الاتجار باليد العاملة المحتملين، بما في ذلك برامج لإنفاذ القوانين الاتحادية والمحلية وفي الولايات ولصالح الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والشركاء المجتمعيين. ويوفر قانون حماية ضحايا الاتجار حماية الهجرة لضحايا الاتجار بالبشر من الرعايا الأجانب، بما في ذلك الحماية من الإبعاد في شكل وضع غير مهاجر لضحايا الاتجار المستحقين (تأشيرة T) وبعض ضحايا الجرائم الخطيرة (تأشيرة U)؛ ويتيح الفرصة لهؤلاء الأشخاص من حاملي "وضع غير مهاجر" بأن يصبحوا مستحقين للحصول على الإقامة الدائمة.

١٣٨. وقد قدم مكتب السكان واللاجئين والهجرة ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠١٦ إلى برنامج دعم ضحايا الاتجار الموجودين في الولايات المتحدة: العودة الشاملة وإعادة الإدماج وجمع شمل الأسرة. ويساعد هذا البرنامج الذي اضطلعت المنظمة الدولية للهجرة بتنفيذه، على جمع شمل الناجين من الاتجار الذين يتمتعون بوضع "T" غير مهاجر مع أفراد أسرهم المستحقين الذين يُمنحون تأشيرة T لدخول الولايات المتحدة، ويدعم العودة الطوعية للناجين من الاتجار الذين عُثر عليهم خارج بلد جنسيتهم أو إقامتهم القانونية. ويوفر قانون الولايات المتحدة حماية معينة لسرية ضحايا الاتجار بالبشر الذين يسعون إلى الحصول على وضع T أو U غير مهاجر أو الذين حصلوا عليه. بالإضافة إلى ذلك، يوفر القانون الاتحادي (المادة ٣٧٧١ من الباب ١٨ من قانون الولايات المتحدة) أيضاً حماية الخصوصية للضحايا خلال فترة محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تعاقب عليها القوانين الاتحادية. وقد قدم برنامج دعم موارد الضحايا التابع لمكتب وزارة الخارجية للأمن الدبلوماسي، خدمات الدعم على الصعيدين الخارجي والمحلي على السواء، بشأن قرابة ٣٠ حالة مركزّة للاتجار بالبشر وما يتصل بذلك من انتهاكات في عام ٢٠١٦.

٦ - *التعاون والمبادرات الدولية والتقدم المحرز في الدفع قدماً بهذه المبادئ والحقوق*

١٣٩. أشارت غالبية الحكومات إلى أنها تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة العمل الجبري أو الإلزامي.

١٤٠. وتضطلع **أستراليا** بدور طلائعي في التحالف ٨-٧ والشراكة العالمية من أجل القضاء على العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالبشر وعمل الأطفال في جميع أنحاء العالم، بصفتها رئيسة فريق التنسيق العالمي.

١٤١. وصدقت **بنغلاديش** على اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعنية بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، في تموز/ يوليه ٢٠٠٢.

١٤٢. وتتعاون **بلغاريا** بشكل وثيق مع رومانيا واليونان والمفوضية الأوروبية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة العمل الدولية بشأن مكافحة ومنع الاتجار بالبشر لأغراض العمل الجبري. وتعتبر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر شريكاً للوكالة الوطنية الرومانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد نُظمت حلقات دراسية ومؤتمر دولي ضمن إطار التعاون. وفي ١٥ آذار/ مارس ٢٠١٧، شاركت بلغاريا في المناقشة المفتوحة في الاجتماع ٧٨٩٨ لمجلس الأمن في الأمم المتحدة بشأن موضوع "الاتجار بالأشخاص في حالات النزاعات: العمل الجبري والرق والممارسات الأخرى الشبيهة بهما". وتُقيم بلغاريا علاقة تعاون طيبة مع منظمة العمل الدولية.

١٤٣. وفي **كمبوديا**، تعاونت وزارة العمل والتدريب المهني مع العديد من شركاء التنمية على الصعيدين الدولي والإقليمي على السواء، بما في ذلك المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية وبرنامج مصانع أفضل في كمبوديا والوكالة الألمانية للتعاون الدولي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا وبلدان أخرى مثل اليابان وجمهورية كوريا وماليزيا وتايلند، للقضاء على العمل الجبري. وتضمنت طرائق التعاون مذكرات تفاهم واتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف وخطط عمل مشتركة وأشكال أخرى من الالتزام.

١٤٤. وتشارك **كندا** بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى وضع حد للعمل الجبري، لا سيما من خلال المشاركة في المنتديات الدولية وتوفير الدعم لمشاريع بناء القدرات والعمل الإنمائي الدولي. وتعتبر كندا من المؤيدين الفاعلين في العمليات الإقليمية ومتعددة الأطراف مثل تلك التي أنشأتها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة العمل الدولية والمؤتمر الإقليمي للهجرة والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والميثاق العالمي بشأن اللاجئين وفريق روما-ليون التابع لمجموعة السبعة، الذي تتقاسم فيه كندا أفضل الممارسات والاستراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر وتُشجع استخدام الصكوك القانونية الدولية وتدعم العمل على الاتجاهات الناشئة مثل الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد والإمداد العالمية وعلى امتداد طرق الهجرة وفي مناطق النزاع أو خلال الأزمات الإنسانية.

١٤٥. وتعاونت حكومة **كرواتيا** مع عدد من المنظمات الدولية والبلدان في الإقليم في تنفيذ المشروع المعنون "اعتماد متطلبات إنشاء فرق التحقيق المشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر في جنوب شرق أوروبا". وقد تعاونت السلطات الكرواتية مع الحكومات الأجنبية ومنظمة الشرطة الأوروبية (يوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومركز إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا بشأن التحقيقات الدولية التي أفضت إلى اعتقال المتجرين المشتبه فيهم.

١٤٦. وتواصل الحكومة الاتحادية في **ألمانيا** التعاون بنشاط في جميع المؤسسات المعنية مثل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية. وينطبق ذلك أيضاً بدرجة أقل على المؤسسات الأخرى، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس دول بحر البلطيق. بالإضافة إلى ذلك، شاركت الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية (مالياً أيضاً) في المشاريع التي اضطلع بها مجلس دول بحر البلطيق لتطوير هياكل التعاون بهدف منع الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل، بما في ذلك مشروع "التصدي للاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل من خلال تحسين الشراكات وتعزيز عمليات التشخيص وتكثيف النُهج التنظيمية" (مشروع ADSTRINGO).

١٤٧. ولا تزال **هندوراس**، من خلال اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار بالأشخاص، عضواً في الإئتلاف الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي يضم بليز وكوستاريكا والسلفادور وهندوراس وغواتيمالا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما والجمهورية الدومينيكية. والغرض من هذا الإئتلاف هو الإسهام في تحديد واعتماد وتعزيز المعايير الدنيا والسياسات والعمليات الإقليمية لمكافحة

ومنع الاتجار بالأشخاص وتحسين المساعدة المقدمة للضحايا. وقد ركزت بعض الجهود المبذولة في عام ٢٠١٧ على تطوير الأدوات والتنسيق الإقليمي من أجل إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم.

١٤٨. وتعكف حكومة **اليابان** على تعزيز التعاون مع بلدان جنوب شرق آسيا، من أجل إذكاء الوعي بالاتجار بالأشخاص. وسيتواصل تبادل الآراء بين الوكالات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، تعقد الوكالة الوطنية للشرطة، مرة في السنة منذ عام ٢٠٠٤، اجتماعات لمراكز الاتصال بشأن الاتجار بالأشخاص، يتبادل فيها موظفو السفارات في طوكيو والوزارات والوكالات المعنية وحكومات المقاطعات والمنظمات غير الحكومية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وجهات النظر والمعلومات.

١٤٩. وفي **كيريباتي**، تعمل دائرة شرطة كيريباتي من خلال وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية وبالتعاون مع الهيئات الإقليمية على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالبشر والعمل الجبري.

١٥٠. وتدعم **نيوزيلندا** أمانة مؤتمر مديري دوائر الهجرة لدول المحيط الهادئ بصفتها عضواً في مجلس الإدارة وجهة مانحة رئيسية. ويضطلع مؤتمر مديري دوائر الهجرة لدول المحيط الهادئ بإجراء البحوث التي تشمل تهريب الأشخاص والاتجار بهم. وفي تموز/ يوليه ٢٠١٧، استضافت الأبرشية الأنغليكانية في ولنغتون ووزارة المشاريع والابتكار والعمالة وسفارة الولايات المتحدة في نيوزيلندا مؤتمر "رأس الجبل الجليدي" بشأن الاتجار بالأشخاص. وقد ضم هذا المؤتمر الذي دام يومين، كبار المسؤولين الحكوميين وقادة قطاع الأعمال والهيئات الأكاديمية وممثلي المجتمع المدني والجماعات الدينية والجمهور المهتم لمناقشة الإجراءات المحلية والدولية لمعالجة هذه القضايا. واستكمل هذا المؤتمر بحلقات عمل أخرى استضيفت في تموز/ يوليه ٢٠١٨.

١٥١. وسلطت حكومة **بيرو** الضوء على التعاون القائم مع وكالة التعاون البرازيلية من خلال مشروع "توحيد وتوسيع نطاق الجهود المبذولة لمكافحة العمل الجبري في البرازيل وبيرو"، الذي يتوخى أموراً منها تحسين القدرات المؤسسية ومختلف اتفاقات التعاون فيما بين المؤسسات، التي أبرمها مكتب المدعي العام.

١٥٢. وأشارت **قطر** إلى أنها تتعاون مع منظمة العمل الدولية، لا سيما من خلال مشروع التعاون التقني، ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما أنها تتعاون مع نقابات العمال (الاتحاد الدولي لنقابات العمال والاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب والاتحاد الدولي للعمال المنزليين والمنظمة الدولية لأصحاب العمل). ومن خلال التعاون الثنائي ومذكرات التفاهم، تتعاون قطر مع أكثر من ٣٨ بلداً من البلدان المرسلة لليد العاملة وتستفيد من الخبرات والممارسات الجيدة.

١٥٣. وصدّقت **سنغافورة** على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦. بالإضافة إلى ذلك، انضمت إلى بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥. وواصلت سنغافورة العمل مع شركاء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع مجموعة أصدقاء متحدين ضد الاتجار بالبشر في نيويورك وجنيف ورؤساء الوحدات المتخصصة في الاتجار التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص التابع لاجتماع كبار مسؤولي الرابطة بشأن الجريمة عبر الوطنية.

١٥٤. وتطبق **سلوفاكيا** سياسة مكافحة العمل الجبري المنتهجة في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. كما أنها تتعاون مع بلدان مختارة في مجال منع الزيجات القسرية.

١٥٥. وفي **سلوفينيا**، شارك ممثلو الوزارات لا سيما المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر، في الأحداث والمؤتمرات المعروفة التي دأبت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية على تنظيمها، وفي الاجتماعات التنفيذية في إطار عمليات يوروبول ودعمه بوجه الخصوص. وعلى المستوى الاستراتيجي، تشارك سلوفينيا في التعاون في شبكة الاتحاد الأوروبي للآليات الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وفي شبكة المنسقين الوطنيين المعنيين بمكافحة الاتجار في جنوب شرق أوروبا.

١٥٦. وفي **الولايات المتحدة**، عملت وحدة ملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر مع حكومة المكسيك من أجل الدفع قدماً بالمبادرة الثنائية المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن إنفاذ القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر، الرامية إلى تعزيز الملاحقات القضائية ذات الأثر الأعلى بموجب قوانين الولايات المتحدة والمكسيك على السواء. وتهدف المبادرة إلى تعزيز القدرات الثنائية على استعادة الضحايا وملاحقة المتجرين وتفكيك شبكات الاتجار وتخليص أطفال الضحايا من سيطرة شبكات الاتجار.

٧ - *التحديات*

١٥٧. يرد في الجدول ١ وفي الشكلين ١١ و١٢ موجز للتحديات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبروتوكول.

الجدول ١: التحديات المبلغ عنها فيما يتعلق ببروتوكول عام ٢٠١٤، حسب الإقليم والبلد

	أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
نقص الوعي	جزر القمر، إسواتيني، سيشل، توغو	كندا، غيانا، هندوراس، باراغواي، بيرو سورينام	الكويت، قطر، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، كيريباتي، نيبال، سري لانكا	بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، اليونان، ليتوانيا، مالطة
نقص المعلومات والبيانات	جزر القمر، إسواتيني، المغرب، سيشل، توغو، تونس	كندا، غيانا، هندوراس، بيرو، سورينام	المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، كيريباتي، نيبال، سري لانكا، ميانمار	بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، ألمانيا، اليونان
القيم الاجتماعية والتقاليد الثقافية	بنن، تونس	كولومبيا، غواتيمالا، غيانا، بيرو، سورينام	الأردن	إندونيسيا	كرواتيا، اليونان
الظروف الاجتماعية والاقتصادية	جزر القمر، إسواتيني، توغو	كولومبيا، بيرو، سورينام	الأردن	كيريباتي، ميانمار	اليونان
الوضع السياسي		بيرو		كيريباتي	اليونان
أوجه القصور في الإطار التشريعي	إسواتيني، موريشيوس	هندوراس، بيرو، سورينام		كيريباتي	بلجيكا، بلغاريا، ليتوانيا
نقص الموارد في الإطار المؤسسي	جزر القمر، إسواتيني، سيشل، توغو	كندا، غيانا، بيرو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام		جزر كوك، جمهورية كوريا، ميانمار	بلغاريا، اليونان، ليتوانيا
التحديات المرتبطة بعملية توظيف وتعيين العمال	إسواتيني، موريشيوس، سيشل، تونس	كندا، بيرو، سورينام	الأردن	جزر كوك، كيريباتي، نيبال، سنغافورة، سري لانكا	بلغاريا
التحديات المرتبطة بسياسات الهجرة	إسواتيني، موريشيوس، سيشل، توغو	بيرو، سورينام	الأردن	جزر كوك، سري لانكا	بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا
انعدام الحوار الاجتماعي بشأن المبادئ		بيرو، سورينام	الأردن	كيريباتي	
نقص الموارد في منظمات أصحاب العمل	جزر القمر، سيشل	بيرو		كمبوديا، جزر كوك، كيريباتي، ميانمار	
نقص الموارد في منظمات العمال	جزر القمر، سيشل	بيرو		كمبوديا، جزر كوك، كيريباتي، ميانمار	
نقص التدريب المتخصص للموظفين الحكوميين للتعامل مع جميع أشكال العمل الجبري وحماية الضحايا					بلغاريا
عدم تحديد حالات استغلال العمال والعمل الجبري					جورجيا

الشكل ١١: عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن وجود تحديات فيما يتعلق ببروتوكول عام ٢٠١٤

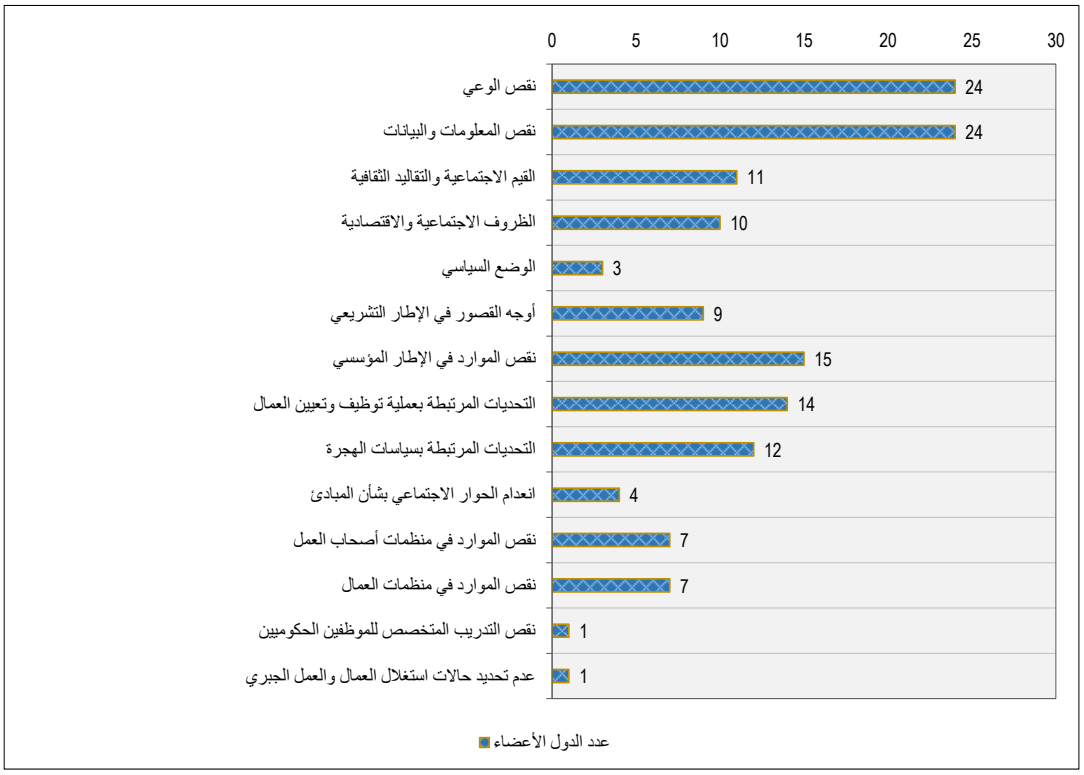

الشكل ١٢: عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن وجود تحديات فيما يتعلق ببروتوكول عام ٢٠١٤، حسب الإقليم

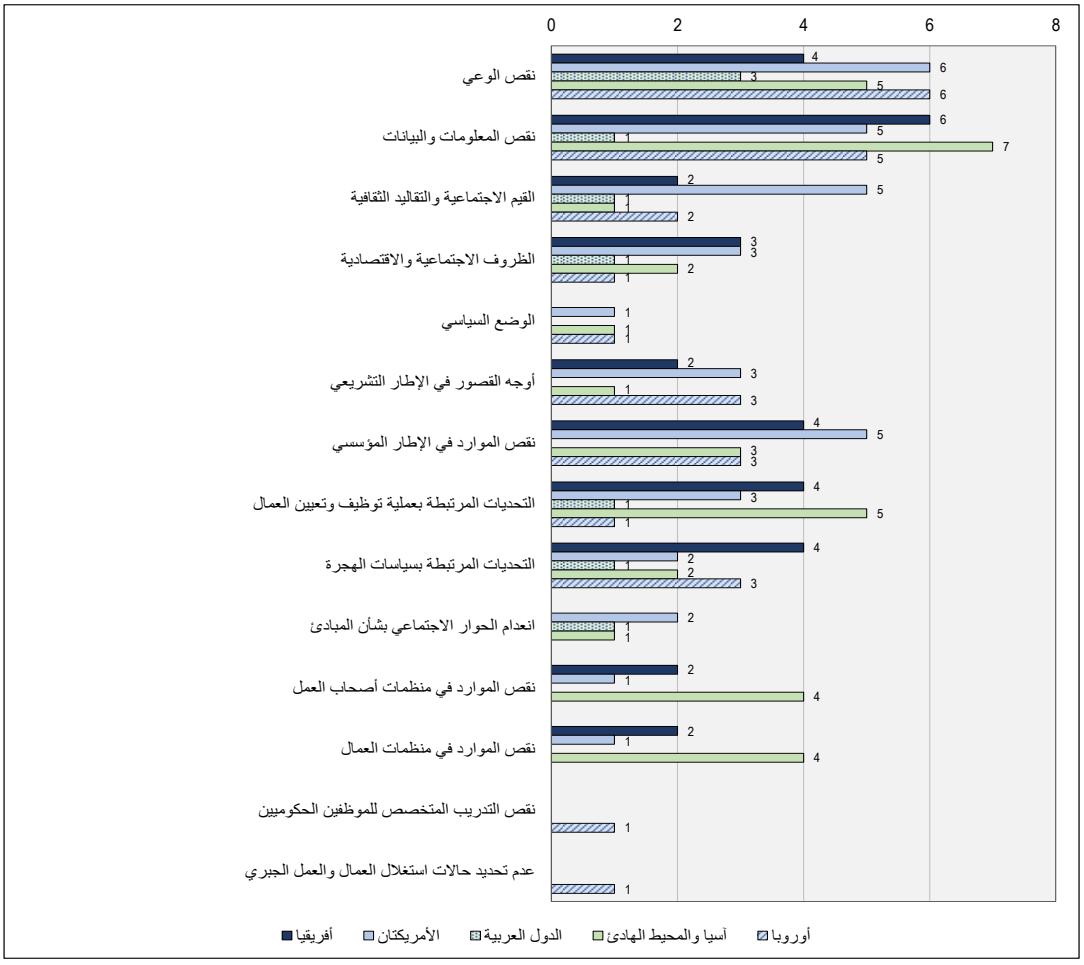

٨ - *طلبات الحصول على المساعدة التقنية*

١٥٨. بغية التغلب على التحديات المذكورة أعلاه والمطروحة أمام الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أعرب عدد من الدول عن الحاجة إلى المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، على النحو الموجز في الجدول ٢ وفي الشكل ١٣.

الجدول ٢: الاحتياجات من المساعدة التقنية، حسب الإقليم والبلد

	أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
إجراء تقييم، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، للصعوبات المحددة وانعكاساتها على تحقيق المبدأ	جزر القمر، إسواتيني، المغرب، سيشل، توغو، تونس	كوستاريكا، غواتيمالا، هندوراس، بيرو، سورينام، أوروغواي	الأردن، العراق، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كيريباتي، نيبال، سري لانكا	بلغاريا، جورجيا، ليتوانيا، سلوفاكيا
أنشطة إذكاء الوعي والتعبئة	جزر القمر، إسواتيني، المغرب، سيشل، توغو، تونس	شيلي، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هندوراس، باراغواي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، أوروغواي	العراق، الأردن، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كيريباتي، ميانمار، نيبال، سري لانكا	أذربيجان، بلغاريا، جورجيا، ليتوانيا، سلوفاكيا
جمع وتحليل البيانات والمعلومات	جزر القمر، إسواتيني، المغرب، سيشل، توغو، تونس	شيلي، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هندوراس، بيرو، سانت فنست وجزر غرينادين، سورينام، أوروغواي	العراق، الأردن، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كيريباتي، ميانمار، نيبال، سري لانكا	أذربيجان، بلغاريا، جورجيا، ليتوانيا
الإرشاد بشأن وضع السياسات الوطنية وخطط العمل	جزر القمر، إسواتيني، المغرب، سيشل، توغو، تونس	شيلي، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هندوراس، بيرو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، أوروغواي	العراق، الأردن، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كيريباتي، ميانمار، نيبال، سري لانكا	بلغاريا، جورجيا، ليتوانيا، سلوفاكيا
تعزيز الإطار القانوني	الجزائر، جزر القمر، إسواتيني، سيشل، توغو، تونس	شيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، هندوراس، باراغواي، بيرو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، أوروغواي	العراق، الأردن، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كيريباتي، ميانمار، نيبال، سري لانكا	بلغاريا، ليتوانيا، سلوفاكيا
بناء قدرات السلطات المختصة	الجزائر، جزر القمر، إسواتيني، المغرب، سيشل، توغو، تونس	شيلي، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هندوراس، باراغواي، بيرو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، أوروغواي	العراق، الأردن، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كيريباتي، ميانمار، نيبال، سري لانكا	أذربيجان، بلغاريا، جورجيا، ليتوانيا، سلوفاكيا
التنسيق فيما بين المؤسسات	الجزائر، جزر القمر، إسواتيني، المغرب، سيشل، توغو، تونس	شيلي، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هندوراس، بيرو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، أوروغواي	العراق، الأردن، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كيريباتي، ميانمار، نيبال، سري لانكا	بلغاريا، جورجيا، ليتوانيا، سلوفاكيا
تشجيع ممارسات التوظيف والتعيين العادلة	جزر القمر، إسواتيني، سيشل، توغو	شيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، هندوراس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، أوروغواي	العراق، الأردن، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كيريباتي، ميانمار، نيبال، سري لانكا	بلغاريا، جورجيا، ليتوانيا، سلوفاكيا

	أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا
تعزيز سياسات الهجرة العادلة	جزر القمر، إسواتيني، سيشل، توغو، تونس	شيلي، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هندوراس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، أوروغواي	العراق، الأردن، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كيريباتي، ميانمار، نيبال، سري لانكا	بلغاريا، جورجيا، ليتوانيا، سلوفاكيا
برامج التدريب المهني واستحداث الوظائف وتوليد الدخل لصالح مجموعات السكان المعرضين للخطر	جزر القمر، إسواتيني، سيشل، توغو، تونس	شيلي، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هندوراس، باراغواي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، أوروغواي	العراق، الأردن، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كيريباتي، ميانمار، نيبال، سري لانكا	أذربيجان، بلغاريا، جورجيا، ليتوانيا، سلوفاكيا
الضمانات الأساسية للضمان الاجتماعي	جزر القمر، إسواتيني، سيشل، توغو	شيلي، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هندوراس، باراغواي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، أوروغواي	العراق، الأردن، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كيريباتي، ميانمار، نيبال، سري لانكا	بلغاريا، ليتوانيا، سلوفاكيا
الإرشاد بشأن دعم العناية الواجبة	جزر القمر، إسواتيني، سيشل، توغو، تونس	شيلي، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هندوراس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، أوروغواي	العراق، الأردن، الكويت	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كيريباتي، ميانمار، نيبال، سري لانكا	بلغاريا، ليتوانيا، سلوفاكيا
بناء قدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال	جزر القمر، إسواتيني، المغرب، سيشل، توغو، تونس	شيلي، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هندوراس، باراغواي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، أوروغواي	العراق، الأردن، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كيريباتي، ميانمار، نيبال، سري لانكا	جورجيا، ليتوانيا، سلوفاكيا
تعزيز الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية لتمكين العمال المعرضين للخطر من الانضمام إلى منظمات العمال	جزر القمر، إسواتيني، المغرب، سيشل، توغو	شيلي، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هندوراس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، أورغواي	العراق، الأردن، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، ميانمار، نيبال، سري لانكا	بلغاريا، جورجيا، ليتوانيا، سلوفاكيا
تبادل الخبرات بين البلدان والأقاليم؛ التعاون الدولي	جزر القمر، إسواتيني، المغرب، سيشل، توغو، تونس	جزر البهاما، شيلي، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هندوراس، باراغواي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، أوروغواي	العراق، الأردن، الكويت، المملكة العربية السعودية	كمبوديا، جزر كوك، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، كيريباتي، ميانمار، نيبال، سري لانكا	أذربيجان، بلغاريا، جورجيا، ليتوانيا، سلوفاكيا

الشكل ١٣: نسبة توزّع الاحتياجات من المساعدة التقنية، حسب الإقليم والبلد

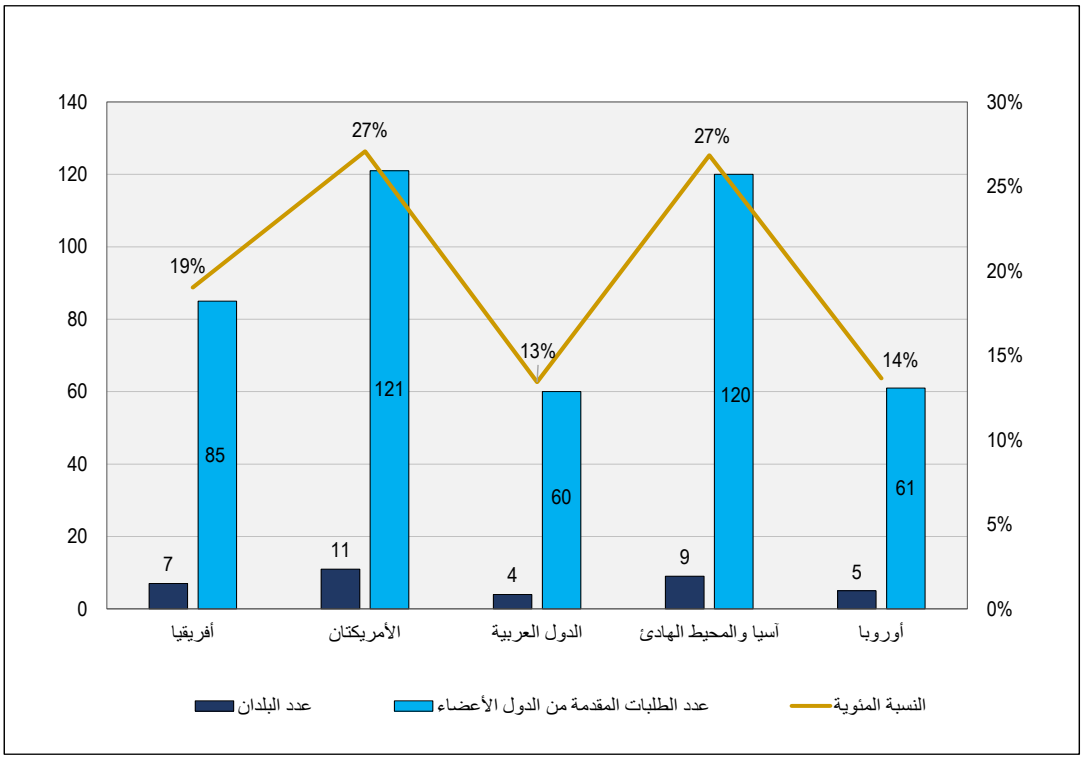

١٥٩. ومن أصل الطلبات المتعلقة بالاحتياجات التقنية التي حددتها الدول الأعضاء في تقاريرها خلال فترة تقديم التقارير، وردت ٢٧,١ في المائة من الطلبات من الأمريكتين و٢٦,٨ في المائة من إقليم آسيا والمحيط الهادئ و١٩ في المائة من إقليم أفريقيا و١٣,٦ من أوروبا و١٣,٤ من الدول العربية.

١٦٠. وترد في الشكل ١٤ الأنواع المحددة والنسبة المئوية للاحتياجات من المساعدة التقنية حسب الإقليم.

الشكل ١٤: نوع ونسبة الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق ببروتوكول عام ٢٠١٤، حسب الإقليم

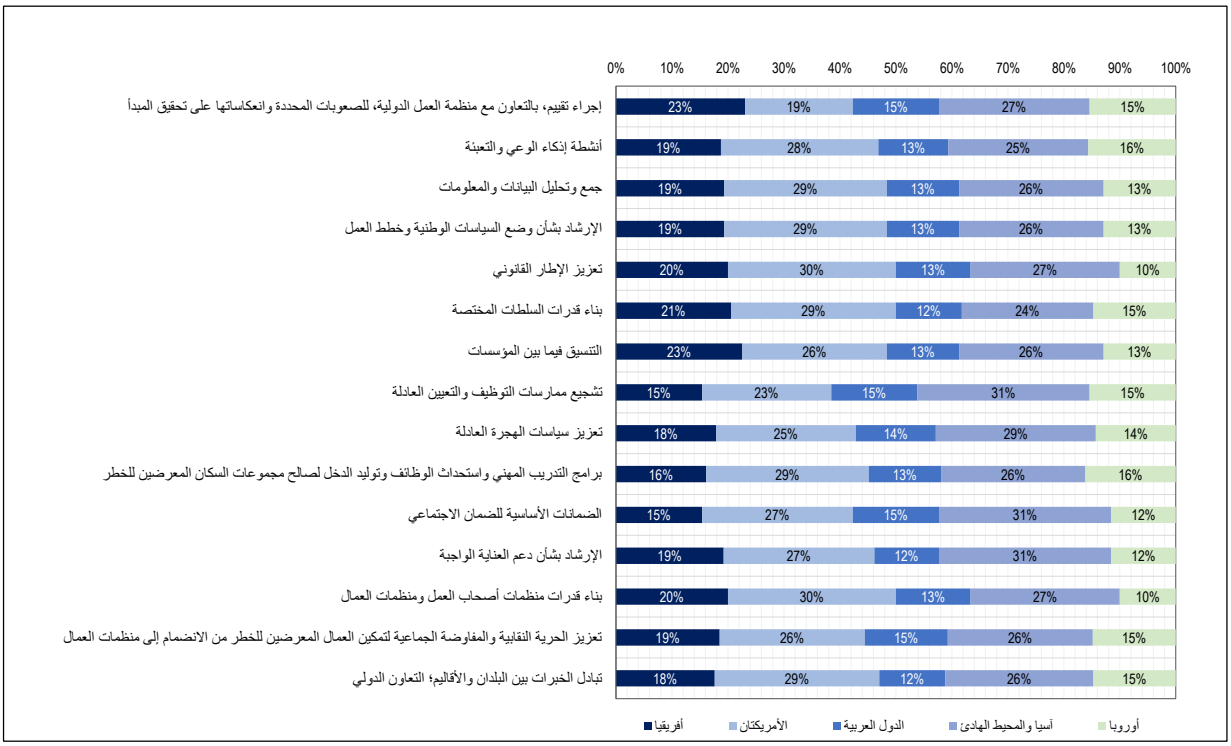

جيم - القضاء الفعلي على عمل الأطفال

١ - *التصديقات*

١٦١. في آب/ أغسطس ٢٠١٨، صدّقت **جزر كوك** على الاتفاقية رقم ١٨٢. ونتيجة لهذا التصديق، يبلغ حالياً عدد الدول الأعضاء التي لم تصدق بعدُ على الاتفاقية رقم ١٣٨ و/أو الاتفاقية رقم ١٨٢ ما مجموعه ١٧ دولة عضواً. ولم يصدق ١٦ بلداً بعدُ على الاتفاقية رقم ١٣٨، وخمسة بلدان على الاتفاقية رقم ١٨٢ (انظر الشكل ١٥).

الشكل ١٥: عدد الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٣٨ و/أو الاتفاقية رقم ١٨٢ (حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩)

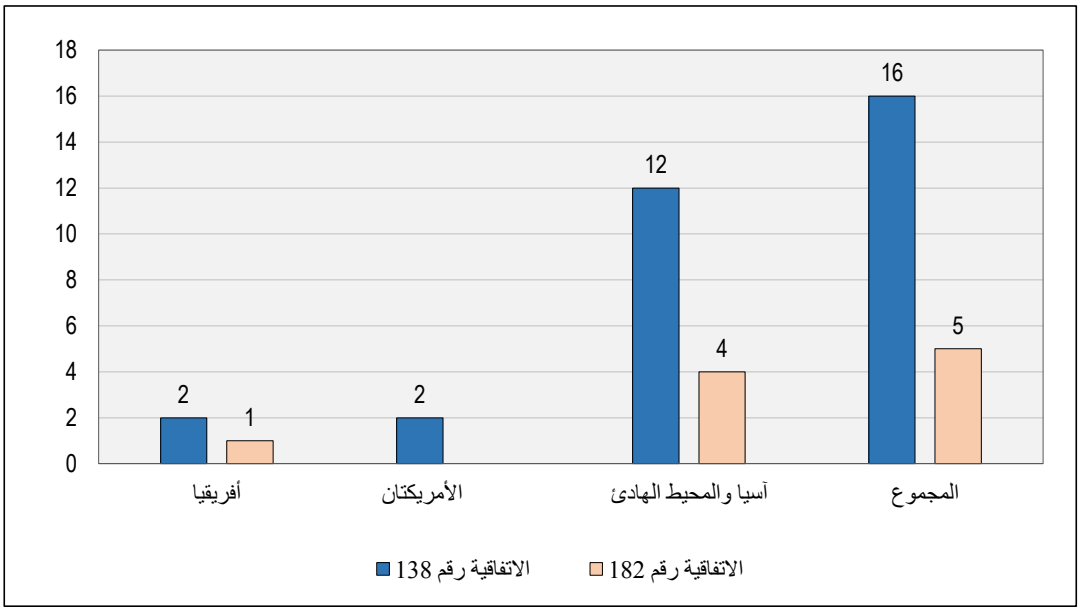

١٦٢. وعلى المستوى الإقليمي، صدّقت جميع بلدان أوروبا والدول العربية على الاتفاقيتين معاً. ويضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من الدول التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٣٨ و/أو الاتفاقية رقم ١٨٢، يليه إقليم أفريقيا والأمريكتان.

١٦٣. وفي أفريقيا، لم تصدق **ليبيريا** و**الصومال** على الاتفاقية رقم ١٣٨ ولم تصدق **إريتريا** بعدُ على الاتفاقية رقم ١٨٢.

١٦٤. وفي الأمريكتين، لم تصدق **سانت لوسيا** و**الولايات المتحدة** على الاتفاقية رقم ١٣٨.

١٦٥. وفي آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق **جزر مارشال** و**بالاو** و**تونغا** و**توفالو** على الاتفاقية رقم ١٣٨ ولا على الاتفاقية رقم ١٨٢. (**بالاو** على وشك استكمال الإجراءات الخاصة بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢). ولم تصدق **أستراليا** و**بنغلاديش** و**جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار** و**نيوزيلندا** و**تيمور - ليشتي** و**فانواتو** على الاتفاقية رقم ١٣٨.

١٦٦. وقد بلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ١٣٨ نسبة ٤٤ في المائة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت سبع دول أعضاء (**الولايات المتحدة** من الأمريكتين و**أستراليا** و**بنغلاديش** و**جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار** و**نيوزيلندا** من إقليم آسيا والمحيط الهادئ) تقارير عن الاتفاقية رقم ١٣٨. وأعربت **أستراليا** و**جمهورية إيران الإسلامية** عن نيتهما التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨. وأفادت **بنغلاديش** و**جزر كوك** و**ميانمار** و**نيوزيلندا** بأن التصديق عليها أمرٌ مستبعدٌ. ولم تبيّن **الولايات المتحدة** نيتها فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية (انظر الشكل ١٦). ولم يرد أي تقرير عن الاتفاقية رقم ١٨٢ خلال الدورة الحالية لتقديم التقارير.

الشكل ١٦: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

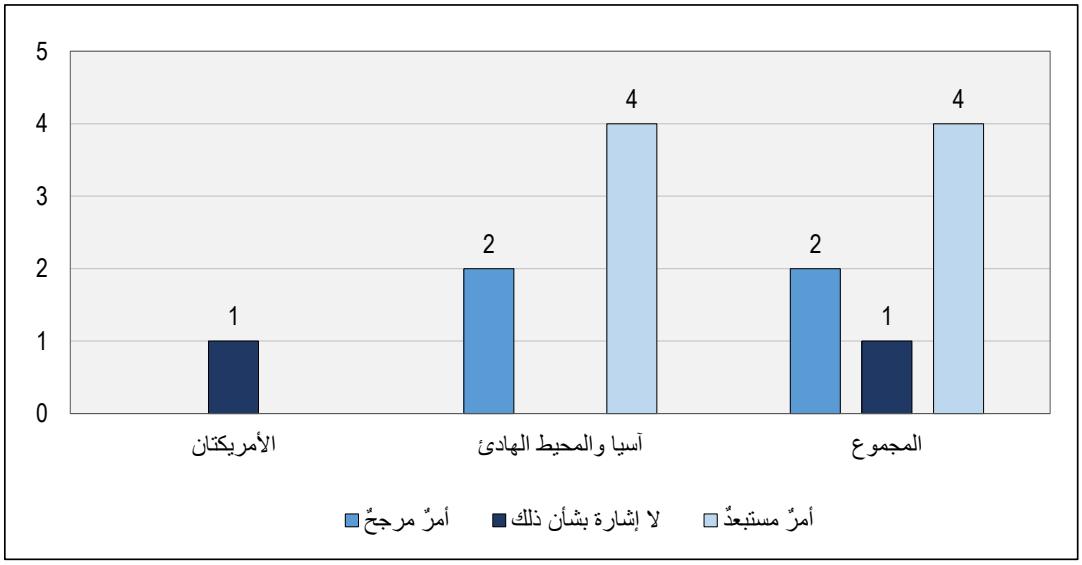

١٦٧. وتنظر حكومة **أستراليا** رسمياً في التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨، وهي بصدد إجراء تقييم قانوني شامل بشأن مدى امتثال أستراليا للاتفاقية. وقد قدم المكتب المساعدة التقنية بشأن الإطار التشريعي والممارسة، فضلاً عن نطاق الاتفاقية.

١٦٨. وذكرت حكومة **بنغلاديش** أن اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية لم تبلغ درجة كافية من التطور وأن الفقر والحماية الاجتماعية غير الملائمة وتعاظم السمة غير المنظمة، تشكل العوائق الرئيسية في سبيل التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨.

١٦٩. وأفادت حكومة **نيوزيلندا** بأنه لم تطرأ أية تغييرات على الأوضاع التشريعية والسياسية في نيوزيلندا فيما يتعلق بوضع الحدود الدنيا لسن الاستخدام. وعلق المجلس النيوزيلندي لنقابات العمال بأنه بعد انتخاب الحكومة الائتلافية التي يقودها حزب العمال في عام ٢٠١٧، بات يشارك الآن في عملية ثلاثية لتحديد الاتفاقيات التي يمكن و/أو ينبغي أن تصدق عليها نيوزيلندا وقدم الاتفاقية رقم ١٣٨ كأولوية للتصديق عليها.

٢ - *الأنشطة الترويجية*

١٧٠. أشارت حكومة **بنغلاديش** إلى تشكيل لجان للرصد تضم ممثلين عن أصحاب العمل والعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، على المستوى المركزي ومستوى المقاطعات والمقاطعات الفرعية.

١٧١. وذكرت حكومة **جمهورية إيران الإسلامية** أنه تم تنفيذ أنشطة مختلفة شملت توفير الخدمات الاستشارية إلى الطلاب الذين غادروا المدرسة وإلى أسرهم ودعم خطة التنمية الأساسية للتعليم من أجل زيادة نطاق تغطية التعليم وتوفير إمكانية الحصول على التعليم العام للجميع وإجراء منافسات دوري كرة القدم للأطفال العاملين على المستوى الوطني والاحتفال بأسبوع مكافحة عمل الأطفال والتماس شراكة المجتمع المدني.

١٧٢. وأفادت حكومة **ميانمار** بأنه قد جرى الاضطلاع بأنشطة مختلفة تشمل: استثارة وعي العموم بشأن عمل الأطفال وتوزيع المنشورات وإنتاج حلقات نقاش إذاعية على إذاعة وتلفزيون ميانمار بشأن عمل الأطفال وعقد يوم عالمي لمكافحة عمل الأطفال ودعم الوسائل التعليمية في الدوائر والقرى في منطقة يانغون ومنطقة أيياروادي وولاية مون، وهي مناطق التعاون مع منظمة العمل الدولية في إطار مشروع تجريبي للتدخل. وقد أُجريت دراسة استقصائية عن القوى العاملة، بما في ذلك عمل الأطفال، مرتين في السنة منذ عام ٢٠١٧.

١٧٣. وذكرت **نيوزيلندا** أن هيئة السلامة في العمل، بوصفها الجهة التنظيمية الأساسية المسؤولة عن إنفاذ قانون الصحة والسلامة في العمل لعام ٢٠١٥ والصكوك التشريعية المصاحبة له، نشرت إرشادات بشأن صحة وسلامة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في مكان العمل. ويجتمع الشركاء الاجتماعيون مع الحكومة على أساس منتظم لمناقشة قضايا الساعة المثيرة للاهتمام.

١٧٤. وفي **الولايات المتحدة**، تواصل الوكالات الاتحادية توفير الإرشاد والتدريب لأصحاب العمل وللعمال وللأطفال في سن العمل ولمختلف المجموعات المهتمة، بما في ذلك منظمات العمال ورابطات أصحاب العمل، فيما يتعلق بالقوانين الاتحادية الخاصة بعمالة الأطفال وممارسات مكان العمل لضمان صحة الأطفال وسلامتهم. وأفادت التقارير أيضاً بأن شعبة الأجور والتوقيت وإدارة السلامة والصحة المهنيتين في وزارة العمل تضطلعان بأنشطة التوعية.

٣ - *التطورات السياسية والقانونية*

١٧٥. وفقاً لحكومة **أستراليا**، عرضت حكومة الكومنولث اشتراط تقديم التقارير عن سلسلة التوريد والإمداد، أمام البرلمان في حزيران/ يونيه ٢٠١٨. وسيقتضي قانون الرق المعاصر لعام ٢٠١٨ من المنشآت الكبرى والكيانات الأخرى في أستراليا تقديم تقارير متاحة للعموم عن الإجراءات المتخذة للتصدي لمخاطر الرق المعاصر (بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال) في سلاسل التوريد والإمداد والعمليات الخاصة بها. وقد جاء تقديم هذا التشريع بعد مشاورات مكثفة لأصحاب المصلحة مع قطاع الأعمال والقطاع الصناعي والهيئات الأكاديمية ونقابات العمال والمجتمع المدني. وإذا أُقر هذا التشريع، ومتى تحقق ذلك، ستقدم الحكومة إرشادات شاملة لدعم المنشآت في تحقيق الامتثال لاشتراط تقديم التقارير، وستُنظم أيضاً أنشطة التوعية والتدريب. وفي عام ٢٠١٧، أدرجت ضمانات إضافية في قانون الكومنولث بشأن العمل المنصف (٢٠٠٩) من خلال قانون تعديل قانون العمل المنصف (حماية العمال المستضعفين) لعام ٢٠١٧، من أجل الحيلولة على نحو أكثر فعالية دون تدني أجور العمال ومنع غير ذلك من ممارسات مكان العمل غير القانونية الصادرة عن أصحاب العمل (بما في ذلك العمال الشباب). وفي نيوساوث ويلز، أقر البرلمان قانون الرق المعاصر لعام ٢٠١٨ في حزيران/ يونيه ٢٠١٨ لمكافحة الرق المعاصر. وفي غرب أستراليا، أنهت الحكومة تحقيقاً واحداً بشأن ادعاءات تتعلق بالاستخدام غير القانوني للأطفال خلال الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٨.

١٧٦. وأفادت حكومة **جمهورية إيران الإسلامية** عن اتخاذ عدة تدابير، بما في ذلك تعديل بعض أحكام القانون المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين وتكثيف عمليات تفتيش العمل وتنفيذ الخطة الرامية إلى تشجيع الطلاب الذين غادروا المدرسة، على استئناف دراستهم.

١٧٧. وذكرت حكومة **نيوزيلندا** أنها تعكف على استعراض الإطار التنظيمي للشباب من أجل الصحة والسلامة. وتقوم بمشاورات لرفع سن مزاولة الأعمال الخطرة من ١٥ إلى ١٦ سنة وتوضيح أنواع الأعمال الخطرة المحظورة على الشباب. ويجري النظر أيضاً في إطار المراجعة، في أفضل السبل لحماية العمال الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والذين ينتقلون إلى الأعمال الخطرة ويزاولونها. والغرض من الاستعراض هو ضمان وضع تنظيم أوضح وأكثر اتساقاً بشأن الأعمال الخطرة فيما يتعلق بالأطفال والعمال الشباب.

٤ - *المبادرات الجديدة والتقدم المحرز في المضي قدماً بهذه المبادئ والحقوق*

١٧٨. أشارت حكومة **أستراليا** إلى أن حملة الامتثال الاستباقي بشأن استخدام الأطفال في صناعة المأكولات السريعة، في ولاية غرب أستراليا، حققت نجاحاً في زيادة معارف أصحاب العمل بشأن متطلبات قانون الأطفال والخدمات المجتمعية لعام ٢٠٠٤، الذي ينص على الطريقة التي يمكن بها ضلوع الأطفال في الاستخدام.

١٧٩. وذكرت حكومة **بنغلاديش** أن حملات استثارة الوعي لمكافحة عمل الأطفال في قطاعي الملابس الجاهزة وتجهيز الجمبري يمكن أن تعتبر ممارسات جيدة، حيث أفضت إلى جعل هذين القطاعين خاليين من عمل الأطفال.

١٨٠. وأفادت حكومة **جمهورية إيران الإسلامية** بأنه نتيجة لتكثيف عمليات التفتيش والمعلومات عن حالات الانتهاك التي يرتكبها أصحاب العمل فيما يتعلق بتوظيف الأطفال، تشهد أماكن العمل انخفاضاً في معدلات استخدام الأطفال. وتشير الحكومة بوجه خاص إلى تنفيذ الخطة المتعلقة بالتنمية الأساسية للتعليم والخطة الرامية إلى تشجيع الطلاب الذين غادروا المدرسة على استئناف دراستهم. ومن عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨، في فترة دراسية مدتها خمس سنوات، تم اجتذاب ما مجموعه ٢٨٦ ٥٦٢ طالباً ممن غادروا المدرسة، إلى مراكز التعليم في إطار برامج تعليمية مختلفة.

١٨١. وفي **ميانمار**، أُنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالقضاء على عمل الأطفال في ٥ شباط/ فبراير ٢٠١٨، وتقوم الإدارات الحكومية والشركاء الحكوميون المعنيون بوضع خطة عمل وطنية وقائمة بالأعمال وأماكن العمل الخطرة.

١٨٢. وأفادت حكومة **الولايات المتحدة** بأن شعبة الأجور والتوقيت التابعة لوزارة العمل استهلت عدة مبادرات على نطاق الولايات أو مبادرات إقليمية ركزت على قطاعات معينة عادة ما تشهد انتهاكات عمل الأطفال، من قبيل البناء والبقالة والمطاعم. وكجزء من هذه المبادرات، نفذت شعبة الأجور والتوقيت أنشطة توعية لفائدة العمال وأصحاب العمل والمجموعات المجتمعية، مع التركيز بشكل خاص على العمال ذوي الأجور المتدنية، لتمكينهم من التعرف على نحو أفضل على الانتهاكات المحتملة. وتنفذ الشعبة أحكام عمل الأطفال لضمان حماية الأطفال من الاستخدام غير القانوني في المهن الخطرة المحظورة، وحصول الأشخاص المؤهلين للعمل على خبرات العمل المأمونة والمناسبة.

٥ - *التحديات*

١٨٣. أشارت بلدان مختلفة قدمت تقارير خلال الفترة قيد الاستعراض إلى تحديات شتى، على النحو المبين أدناه.

١٨٤. وذكرت حكومة **بنغلاديش** أنه يمكن النظر إلى الفقر وقلة موارد الحماية الاجتماعية الشاملة وصعوبة الوصول إلى أطفال المدارس والمستويات العالية من السمة غير المنظمة ووجود المزارع الأسرية الشاسعة، باعتبارها أهم التحديات والصعوبات فيما يتعلق بالقضاء الفعلي على عمل الأطفال في بنغلاديش.

١٨٥. وأفادت حكومة **جمهورية إيران الإسلامية** بأن استمرار الهجرة غير المشروعة من البلدان المجاورة، لا سيما هجرة المواطنين الأفغان، والوجود غير المرخص لمواطني البلدان الأخرى في جمهورية إيران الإسلامية، يشكلان تحديين رئيسيين يواجههما البلد.

١٨٦. وحددت حكومة **ميانمار** عدم وجود تشريعات محددة بشأن عمل الأطفال ونقص الموارد المالية باعتبارهما أهم تحديين وصعوبتين في الوقت الراهن يحولان دون القضاء الفعلي على عمل الأطفال.

١٨٧. وأكدت حكومة **نيوزيلندا** أن ضمان حصول المجموعات المعنية على معلومات عن الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالعمال الشباب يمكن أن يشكل تحدياً. بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتُبر عدم وجود مصدر واحد كامل وشامل للمعلومات عن الأذى الذي يلحق بالشباب في العمل بمثابة تحدٍ آخر.

١٨٨. وأكدت **الولايات المتحدة** أن هناك حاجة مستمرة لتثقيف الأطفال والأهل وأصحاب العمل بشأن مخاطر عمل الأطفال وأحكام الحماية المعنية.

٦ - *طلبات الحصول على المساعدة التقنية*

١٨٩. بغية التغلب على التحديات، طلبت الحكومات و/أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية في مجالات مختلفة تشمل: "١" المشورة السياسية (**جزر كوك**)؛ "٢" استثارة الوعي والتدريب وبناء القدرات (**بنغلاديش** و**جزر كوك** و**ميانمار**)؛ "٣" تعزيز قدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال (**بنغلاديش** و**جزر كوك** و**ميانمار**)؛ "٤" تعزيز نُظم جمع البيانات والبحوث (**جزر كوك**)؛ "٥" الممارسات الجيدة وتقاسم الخبرات (**بنغلاديش** و**جزر كوك** و**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار**)؛ "٦" نُظم الحماية الاجتماعية (**بنغلاديش** و**جزر كوك** و**ميانمار**)؛ "٧" التدريب على استحداث العمالة وتنمية المهارات لتوليد الدخل (**بنغلاديش** و**ميانمار**)؛ "٨" البرامج الخاصة للقضاء على عمل الأطفال (**بنغلاديش**)؛ "٩" الإصلاح القانوني (**جزر كوك** و**ميانمار**)؛ "١٠" التنسيق فيما بين المؤسسات (**جزر كوك**)؛ "١١" آليات التعاون عبر الحدود (**جمهورية إيران الإسلامية** و**ميانمار**)؛ بناء قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة وتدريب المسؤولين الآخرين (**جزر كوك** و**ميانمار**).

دال - القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة

١ - *التصديقات*

١٩٠. لم تسجل أية تصديقات جديدة على الاتفاقية رقم ١٠٠ والاتفاقية رقم ١١١ خلال دورة تقديم التقارير الحالية. وإجمالاً، لا يزال هناك ١٧ بلداً لم يصدق بعدُ على إحدى هاتين الاتفاقيتين أو عليهما معاً. ولم يصدق ما مجموعه ١٤ بلداً بعدُ على الاتفاقية رقم ١٠٠ و١٢ بلداً آخر بعدُ على الاتفاقية رقم ١١١ (انظر الشكل ١٧).

الشكل ١٧: عدد الدول الأعضاء، حسب الإقليم، التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٠٠ و/أو الاتفاقية رقم ١١١ (حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩)

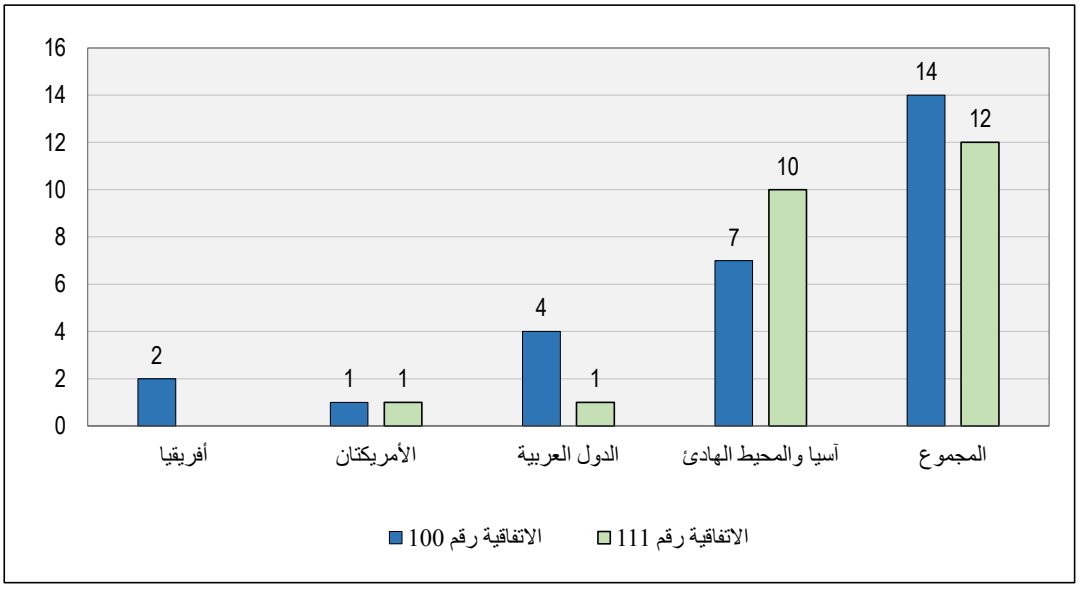

١٩١. وعلى المستوى الإقليمي، صدّقت جميع البلدان في أوروبا على هاتين الاتفاقيتين معاً. ويضم إقليم آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من البلدان المقدمة للتقارير التي لم تصدق على إحدى هاتين الاتفاقيتين أو عليهما معاً، تليه الدول العربية وإقليم أفريقيا والأمريكتان.

١٩٢. وفي أفريقيا، لم تصدق **ليبيريا** و**الصومال** على الاتفاقية رقم ١٠٠.

١٩٣. وفي الأمريكتين، لم تصدق **الولايات المتحدة** على الاتفاقية رقم ١٠٠ ولا على الاتفاقية رقم ١١١.

١٩٤. وفي منطقة الدول العربية، لم تصدق **عُمان** على الاتفاقية رقم ١٠٠ ولا على الاتفاقية رقم ١١١، ولم تصدق **البحرين** و**الكويت** و**قطر** على الاتفاقية رقم ١٠٠.

١٩٥. وفي آسيا والمحيط الهادئ، لم تصدق **بروني دار السلام** و**جزر كوك** و**جزر مارشال** و**ميانمار** و**بالاو** و**تونغا** و**توفالو** على أي من الاتفاقيتين، ولم تصدق **اليابان** و**ماليزيا** و**سنغافورة** على الاتفاقية رقم ١١١.

١٩٦. وقد بلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ١٠٠ نسبة ٣٦ في المائة. وقدمت خمسة بلدان (**الولايات المتحدة** من الأمريكتين و**الكويت** و**قطر** من الدول العربية و**جزر كوك** و**ميانمار** من آسيا والمحيط الهادئ) تقارير عن الاتفاقية رقم ١٠٠. وذكرت **الكويت** أن التصديق على هذه الاتفاقية أمرٌ محتملٌ، فيما أفادت **جزر كوك** و**ميانمار** بأن التصديق عليها أمرٌ مستبعدٌ. ولم تُعرب **قطر** و**الولايات المتحدة** عن نواياهما فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية (انظر الشكل ١٨).

الشكل ١٨: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٠، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

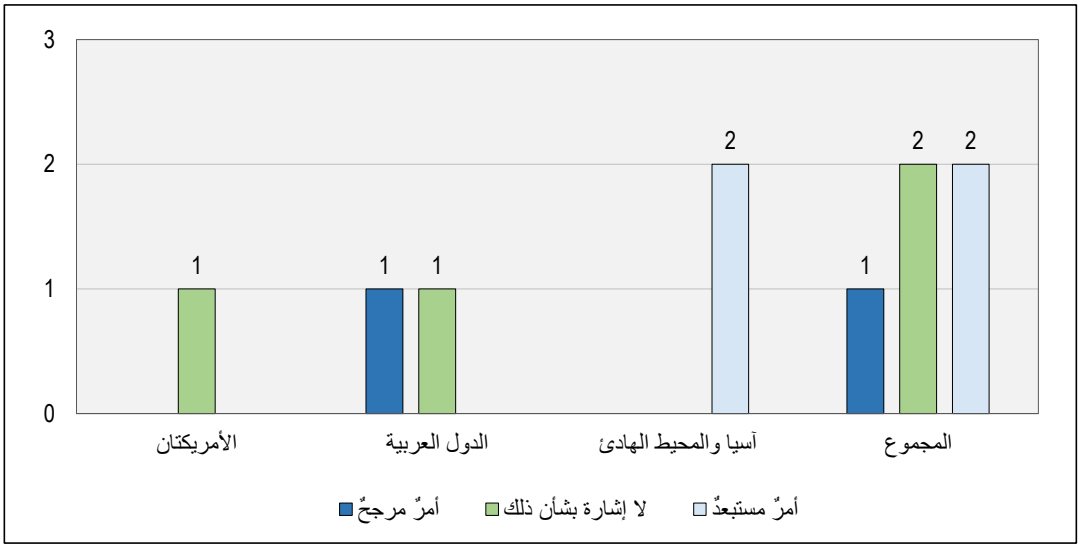

١٩٧. وبلغ معدل تقديم التقارير عن الاتفاقية رقم ١١١ نسبة ٤٢ في المائة. وقدمت خمس دول (**الولايات المتحدة** من الأمريكتين و**جزر كوك** و**اليابان** و**ميانمار** و**سنغافورة** من آسيا والمحيط الهادئ) تقارير عن الاتفاقية رقم ١١١. وأعربت سنغافورة عن نيتها التصديق على هذه الاتفاقية، بينما أفادت **جزر كوك** و**ميانمار** بأن التصديق عليها أمرٌ مستبعدٌ. ولم تُعرب **اليابان** و**الولايات المتحدة** عن نواياهما فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاتفاقية (انظر الشكل ١٩).

الشكل ١٩: نوايا التصديق على الاتفاقية رقم ١١١، عدد الدول الأعضاء حسب الإقليم

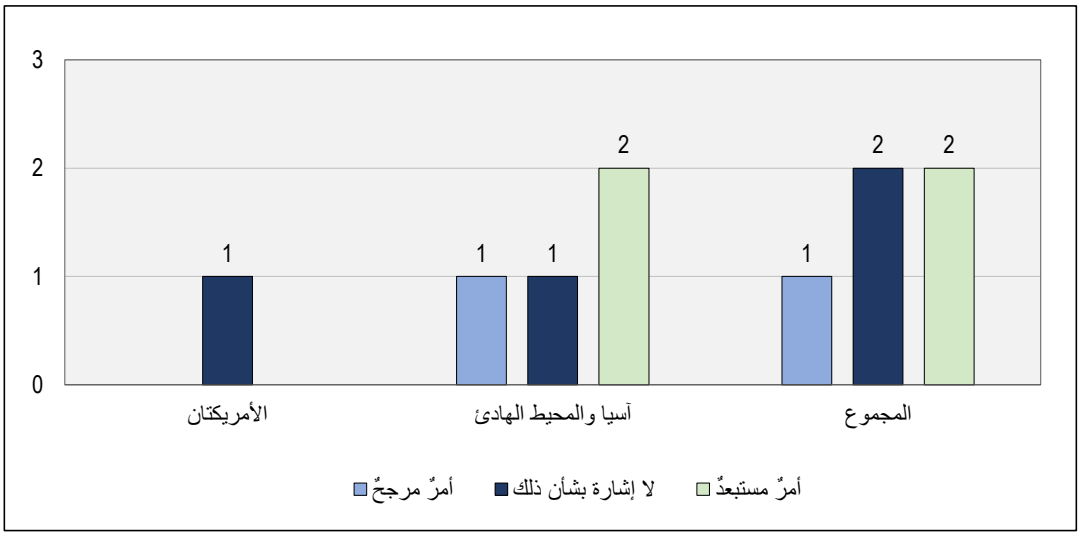

١٩٨. وأفادت حكومة **اليابان** بأنها أجرت مناقشات بشأن التصديق على الاتفاقية رقم ١١١ في اجتماع استشاري ثلاثي في ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٨. بالإضافة إلى ذلك، تبادلت الحكومة وجهات النظر مع الشركاء الاجتماعيين الذين يطالبون بالتصديق على الاتفاقية رقم ١١١. بيد أنه يلزم إجراء مزيد من البحوث فيما يتعلق بالاتساق بين الاتفاقية رقم ١١١ والقوانين واللوائح الوطنية في البلد.

١٩٩. وذكرت حكومة **الكويت** أن الاتفاقية رقم ١٠٠ تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وهناك حاجة إلى المتابعة فيما يتعلق بامتثالها للتشريعات الوطنية.

٢٠٠. وأفادت حكومة **سنغافورة** بأنه يجري النظر حالياً في التصديق على الاتفاقية رقم ١١١.

٢٠١. وشددت **الولايات المتحدة** على أنه من غير الممكن أو من غير المناسب إصدار أحكام دقيقة بشأن مدى توافق قوانين وممارسات الولايات المتحدة مع اتفاقية معينة قبل أن تستكمل اللجنة الاستشارية الثلاثية المعنية بمعايير العمل الدولية استعراضها لذلك الصك.

٢ - *الأنشطة الترويجية*

٢٠٢. ذكرت حكومة **الكويت** أنه جرى تنظيم أحداث في مجال التدريب واستثارة الوعي.

٢٠٣. ووفقاً لحكومة **سنغافورة**، استمر التحالف الثلاثي من أجل ممارسات الاستخدام العادلة والتقدمية والشركاء الثلاثيون في مضاعفة الجهود في تثقيف أصحاب العمل وبناء قدراتهم لتنفيذ ممارسات عادلة تشمل الجميع. ويواصل التحالف الثلاثي تحقيق نتائج إيجابية بعد أن حوّل تركيزه من إذكاء الوعي بشأن ممارسات الاستخدام العادلة إلى تمكين أصحاب العمل من الانتقال من ممارسات الاستخدام العادلة إلى ممارسات الاستخدام التقدمية.

٢٠٤. وأفادت حكومة **الولايات المتحدة** بأنه في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧، أطلقت لجنة تكافؤ فرص العمل في الولايات المتحدة برنامجاً تدريبياً بشأن أماكن العمل المحترمة تمشياً مع التوصيات الواردة في تقريري رئيسي فريق العمل المختار المعني بدراسة التحرش في تقرير أماكن العمل (الذي شارك في رئاسته مفوضان اثنان من لجنة تكافؤ فرص العمل في الولايات المتحدة وتألف من مجموعة مختارة من الخبراء الخارجيين). ويشمل تقرير الرئيسين المشاركين توصيات مفصلة بشأن منع التحرش، بما في ذلك سياسات فعالة للحد من التحرش والقضاء عليه وتوصيات بشأن أنشطة التوعية محددة الهدف والبحوث المستقبلية. وتواصلت لجنة تكافؤ فرص العمل في الولايات المتحدة مع أكثر من ٣١٧ ٠٠٠ عامل وصاحب عمل وممثليهم، واضطلعت بأنشطة ترويجية من خلال رعايتها ومشاركتها في أكثر من ٤ ٠٠٠ حدث تعليمي وتدريبي وتواصلي مجاني في عام ٢٠١٧. بالإضافة إلى ذلك، قام معهد التدريب التابع للجنة تكافؤ فرص العمل بتدريب ١٧ ٠٠٠ فرد في أكثر من ٤٣٠ حدثاً. كما تعاونت اللجنة مع مجتمع الأعمال الصغيرة لمنع التمييز في العمل وتشجيع الامتثال الطوعي لقوانين تكافؤ فرص العمل. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧، أطلقت لجنة تكافؤ فرص العمل بوابة عامة لإتاحة إمكانية الوصول عبر الإنترنت للأفراد الذين يستفسرون عن التمييز.

٣ - *التطورات السياسية والقانونية*

٢٠٥. في **سنغافورة**، عُدلّ قانون التقاعد وإعادة التوظيف في عام ٢٠١٧ لمساعدة العمال المسنين الذين يرغبون في مواصلة العمل ما داموا مستعدين وقادرين على ذلك. وعلى نحو منفصل، عُدلّ قانون الادخارات المشتركة لتنمية الطفل في عام ٢٠١٦ لتعزيز إعانات الإجازة الوالدية. ويشمل ذلك تمديد نطاق إعانات إجازة الأمومة ليشمل الأمهات غير المتزوجات.

٢٠٦. وأفادت حكومة **الولايات المتحدة** بأن لجنة تكافؤ فرص العمل في الولايات المتحدة أصدرت في ٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧، قاعدة نهائية لتعديل اللوائح المنفذة لمادة قانون إعادة التأهيل لعام ١٩٧٣ التي تحظر التمييز في العمل ضد الأفراد المعوقين في القطاع الاتحادي (المادة ٥٠١). وتوضح القاعدة التدابير التي يجب أن تنفذها الوكالات الاتحادية للوفاء بالتزامها بموجب المادة ٥٠١ باتخاذ إجراءات إيجابية في توظيف الأفراد المعوقين. وقد شملت هذه التنقيحات طلبات جديدة إلى أصحاب العمل في القطاع الخاص (بمن فيهم المتعاقدون الاتحاديون) الذين يستخدمون ١٠٠ عامل أو أكثر لإعداد بيانات موجزة عن الأجور وساعات العمل. ولا يزال النموذج EEO-1 (التكافؤ في فرص العمل-١) المعتمد سابقاً والذي يقتضي الإبلاغ عن عدد الموظفين حسب الجنس أو العرق أو الانتماء الإثني والفئة المهنية، سارياً بالنسبة إلى جميع أصحاب العمل في القطاع الخاص الذين يستخدمون ١٠٠ عامل أو أكثر وجميع المتعاقدين الاتحاديين الذين يستخدمون ٥٠ عاملاً أو أكثر. وقد كان من المقرر تقديم جزء بيانات الأجور لأول مرة في آذار/ مارس ٢٠١٨. كما أن لجنة تكافؤ فرص العمل تنظر في الوقت الحالي في الإجراءات الأخرى التي ينبغي اتخاذها في ضوء أمر المحكمة المحلية لمنطقة كولومبيا في الولايات المتحدة، الصادر في ٢٢ آب/ أغسطس ٢٠١٧ والقاضي بإعادة النظر في لوائحها لعام ٢٠١٦ التي تصف كيف تنطبق المادة الأولى من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقات والمادة الثانية من قانون عدم التمييز على أساس المعلومات الجينية على برامج الرفاه التي يقدمها أصحاب العمل والتي تطلب من المستخدمين وأزواجهم تقديم معلومات صحية. وفي ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، أصدرت المحكمة قراراً بإبطال أحكام القاعدتين اللتين تناولتا حدود الحوافز المسموح بها في إطار برامج الرفاه في مكان العمل اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩، تمشياً مع فتواها الصادرة في شهر آب/ أغسطس.

٤ - *التحديات*

٢٠٧. تشمل التحديات التي أشارت إليها الدول المقدمة للتقارير ما يلي: "١" نقص المعلومات والبيانات (**جزر كوك**)؛ "٢" نقص الوعي أو عدم فهم الاتفاقيات (**جزر كوك**)؛ "٣" نقص قدرات منظمات العمال (**جزر كوك** و**ميانمار**)؛ "٤" نقص قدرات منظمات أصحاب العمل (**جزر كوك** و**ميانمار**)؛ "٥" نقص قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة (**جزر كوك**)؛ "٦" انعدام الحوار الاجتماعي (**ميانمار**)؛ "٧" ممارسات التوظيف السائدة (**جزر كوك** و**ميانمار**)؛ "٨" القيم الاجتماعية والتقاليد الثقافية (**جزر كوك**)؛ الظروف الاجتماعية والاقتصادية (**جزر كوك**).

٥ - *طلبات الحصول على المساعدة التقنية*

٢٠٨. بغية التغلب على التحديات، طلبت الحكومات و/أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية في مجالات مختلفة تشمل: "١" استثارة الوعي والتدريب وبناء القدرات (**جزر كوك** و**ميانمار**)؛ "٢" الإصلاح القانوني (**جزر كوك** و**ميانمار**)؛ "٣" بناء قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة (**جزر كوك** و**ميانمار**)؛ "٤" تدريب المسؤولين الآخرين (على سبيل المثال: الشرطة والجهاز القضائي ومفتشو العمل والعمال الاجتماعيون والمدرّسون) (**جزر كوك**)؛ "٥" تعزيز قدرات منظمات أصحاب العمل (**جزر كوك** و**ميانمار**)؛ "٦" تعزيز قدرات منظمات العمال (**جزر كوك** و**ميانمار**)؛ "٧" تعزيز جمع البيانات والقدرات اللازمة لجمع وتحليل الإحصاءات (**جزر كوك**)؛ "٨" وضع سياسات سوق العمل التي تعزز تكافؤ الفرص (**جزر كوك**)؛ "٩" وضع سياسات تتعلق بالمساواة في الأجور (**جزر كوك**)؛ "١٠" إنشاء آليات مؤسسية متخصصة أو تعزيزها (**جزر كوك**)؛ "١١" التنسيق بين المؤسسات (**جزر كوك**)؛ "١٢" تقاسم الخبرات (**اليابان** و**الكويت**)؛ "١٣" إجراء تقييم، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، للصعوبات المحددة وانعكاساتها على تحقيق هذا المبدأ (**جزر كوك**).

٢٠٩. وشددت حكومة **اليابان** على أنها تود أن تتلقى المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية للحصول على معلومات عن الأمثلة الجيدة على الطريقة التي انتهجتها البلدان التي صدّقت على الاتفاقية رقم ١١١ لضمان الاتساق بين قوانينها المحلية وهذه الاتفاقية.

ثالثاً - استنتاجات

٢١٠. كانت معظم التقارير الواردة في إطار الاستعراض السنوي غنية من حيث المضمون، مما يشير إلى اهتمام الحكومات والتزامها في العديد من البلدان بتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والانتقال في بعض الحالات إلى التصديق على الاتفاقيات الأساسية والبروتوكول.

٢١١. ومع ذلك، فقد كان معدل تقديم التقارير بالنسبة إلى الفترة قيد الاستعراض متدنياً، وإن كان أعلى من معدل عام ٢٠١٧، بصرف النظر عما إذا كانت الدول الأعضاء تختار استخدام أداة تقديم التقارير إلكترونياً أم لا. ومثلما أُشير إلى ذلك من قبل، فقد تحدث صعوبات تقنية في عدد من الحالات، والبعثات الدائمة المعنية لم تكن دائماً، فيما يبدو، ترسل تفاصيل الدخول إلى الموظف المسؤول أو الموظفين المسؤولين عن تقديم التقرير بموجب المتابعة، وكان يتعين إعادة إرسالها.

٢١٢. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للبروتوكول الذي يكّمل الاتفاقية رقم ٢٩ ونطاقات تطبيقهما المترابطة، يمكن أن تستند اللمحة العامة الشاملة عن مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي إلى المعلومات المقدمة في إطار التزامات تقديم التقارير عن الاتفاقية المصدق عليها (بما في ذلك فيما يتعلق بالإطار التشريعي واعتماد وتنفيذ السياسات وخطط العمل). وبالتالي، فقد تتاح الفرصة للدول الأعضاء المعنية للقيام بالتالي: "١" التركيز على التدابير المحددة التي يتعين اتخاذها بموجب البروتوكول (على سبيل المثال من قبيل، حماية الضحايا وتمكينهم من الوصول إلى سبل الانتصاف بصرف النظر عن وجودهم أو وضعهم القانوني على الأراضي الوطنية؛ الحماية من الممارسات التعسفية خلال عمليات التوظيف والتعيين؛ تعزيز عمليات تفتيش العمل؛ عدم محاكمة الضحايا لمشاركتهم في أنشطة غير قانونية أُجبروا على ارتكابها)؛ "٢" الاستفادة من المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، عند الضرورة.

٢١٣. ولا تزال هناك فرصة لتصميم وتطوير تطبيق جديد وأسهل استخداماً لتقديم التقارير إلكترونياً. وفي حين أن الحكومات أبلغت عن بعض التحديات فيما يتعلق بالاستبيان الإلكتروني، يمكن الملاحظة أن الغالبية العظمى

من الدول المقدمة للتقارير قدمت تقاريرها عن طريق الأداة الحالية. ومن شأن وضع تطبيق خاص جديد أن يسهل بدرجة أكبر إعداد واستقبال التقارير القطرية الموحدة في قاعدة للبيانات، الأمر الذي يمكن أن يعزز كفاءة وأداء عملية تقديم التقارير من جانب الدول الأعضاء والمكتب على السواء. ومن الممكن أن تستخدم الدول الأعضاء النظام الجديد سعياً منها إلى تتبع الاتجاهات على مر السنين، في الوقت الذي يمكن فيه إيلاء مزيد من النظر إلى الطريقة الأكثر فعالية لتحليل المعلومات المتلقاة ووضع خطوط أساس مناسبة. وفي هذا الصدد، يمكن تقديم نموذج أولي في دورة لاحقة لمجلس الإدارة.

٢١٤. وإزاء الاهتمام المعرب عنه في التصديق على اتفاقية واحدة أو أكثر من الصكوك الأساسية والبروتوكول على وجه الخصوص، ينبغي أن يواصل المكتب تكثيف مساعدته التقنية للاستجابة للطلبات التي تتقدم بها الدول المقدمة للتقارير بغية التغلب على التحديات وتعزيز القدرات الثلاثية وتشجيع الحوار الاجتماعي من أجل تحسين تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك تقديم الدعم الفعال للدول الأعضاء في كفاحها ضد آفة العمل الجبري العالمية التي تشمل الاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ومتعددة الأطراف.

مشروع قرار

٢١٥. *إن مجلس الإدارة:*

(أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في الاستعراض السنوي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للفترة من كانون الثاني/ يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨؛

(ب) دعا المدير العام إلى أن يراعي بمزيد من الاهتمام إرشاداته بشأن المسائل والأولويات الرئيسية، بما في ذلك ما يتعلق بالاهتمام بزيادة تطوير تطبيق محدد بهدف تيسير تقديم التقارير إلكترونياً وتحليل البيانات؛

(ج) أعاد تأكيد دعمه لتعبئة الموارد فيما يتعلق بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها، من خلال التصديق والعمل العالميين، بما في ذلك بهدف مكافحة آفة العمل الجبري العالمية التي تشمل الاتجار بالأشخاص.

الملحق

قائمة الدول المقدمة للتقارير بموجب الاستعراض السنوي حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩

ألف - قائمة الدول الأعضاء غير المصدقة على الاتفاقيات الأساسية الثماني جميعها والاتفاقيات التي لم تصدق عليها كل منها

	البلدان	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة
١.	أفغانستان	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩		
٢.	أستراليا			الاتفاقية رقم ١٣٨	
٣.	البحرين	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨			الاتفاقية رقم ١٠٠
٤.	بنغلاديش			الاتفاقية رقم ١٣٨	
٥.	البرازيل	الاتفاقية رقم ٨٧			
٦.	بروني دار السلام	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ ورقم ١٠٥		الاتفاقية رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٧.	الصين	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ ورقم ١٠٥		
٨.	جزر كوك	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨		الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٩.	إريتريا			الاتفاقية رقم ١٨٢	
١٠.	غينيا - بيساو	الاتفاقية رقم ٨٧			
١١.	الهند	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨			
١٢.	جمهورية إيران الإسلامية	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨		الاتفاقية رقم ١٣٨	
١٣.	اليابان		الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقية رقم ١١١
١٤.	الأردن	الاتفاقية رقم ٨٧			
١٥.	كينيا	الاتفاقية رقم ٨٧			
١٦.	جمهورية كوريا	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ ورقم ١٠٥		
١٧.	الكويت				الاتفاقية رقم ١٠٠
١٨.	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ١٠٥		
١٩.	لبنان	الاتفاقية رقم ٨٧			
٢٠.	ليبيريا			الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠
٢١.	ماليزيا	الاتفاقية رقم ٨٧	الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقية رقم ١١١
٢٢.	جزر مارشال	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ ورقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢	الاتفاقية رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٢٣.	المغرب	الاتفاقية رقم ٨٧			
٢٤.	ميانمار	الاتفاقية رقم ٩٨	الاتفاقية رقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٢٥.	نيبال	الاتفاقية رقم ٨٧			
٢٦.	نيوزيلندا	الاتفاقية رقم ٨٧		الاتفاقية رقم ١٣٨	
٢٧.	عُمان	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨			الاتفاقية رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٢٨.	جمهورية بالاو	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ ورقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢	الاتفاقية رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٢٩.	قطر	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨			الاتفاقية رقم ١٠٠
٣٠.	سانت لوسيا			الاتفاقية رقم ١٣٨	
٣١.	المملكة العربية السعودية	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨			
٣٢.	سنغافورة	الاتفاقية رقم ٨٧	الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقية رقم ١١١
٣٣.	الصومال			الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠

	البلدان	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة
٣٤.	جمهورية جنوب السودان	الاتفاقية رقم ٨٧			
٣٥.	السودان	الاتفاقية رقم ٨٧			
٣٦.	تايلند	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨			
٣٧.	تيمور - ليشتي		الاتفاقية رقم ١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨	
٣٨.	مملكة تونغا	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ و١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢	الاتفاقية رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٣٩.	توفالو	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩ و١٠٥	الاتفاقية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢	الاتفاقية رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٤٠.	الإمارات العربية المتحدة	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨			
٤١.	الولايات المتحدة	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ٢٩	الاتفاقية رقم ١٣٨	الاتفاقية رقم ١٠٠ ورقم ١١١
٤٢.	فانواتو			الاتفاقية رقم ١٣٨	
٤٣.	فيتنام	الاتفاقية رقم ٨٧ ورقم ٩٨	الاتفاقية رقم ١٠٥		

باء - قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠

١.	أفغانستان	٢٢. بلغاريا	٤٣. الجمهورية الدومينيكية	٦٤. هندوراس	
٢.	ألبانيا	٢٣. بوركينا فاسو	٤٤. أكوادور	٦٥. هنغاريا	
٣.	الجزائر	٢٤. بوروندي	٤٥. مصر	٦٦. الهند	
٤.	أنغولا	٢٥. كابو فيردي	٤٦. السلفادور	٦٧. إندونيسيا	
٥.	أنتيغوا وبربودا	٢٦. كمبوديا	٤٧. غينيا الإستوائية	٦٨. جمهورية إيران الإسلامية	
٦.	أرمينيا	٢٧. الكاميرون	٤٨. إريتريا	٦٩. العراق	
٧.	أستراليا	٢٨. كندا	٤٩. إسواتيني	٧٠. أيرلندا	
٨.	النمسا	٢٩. جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٠. إثيوبيا	٧١. إيطاليا	
٩.	أذربيجان	٣٠. تشاد	٥١. فيجي	٧٢. اليابان	
١٠.	جزر البهاما	٣١. شيلي	٥٢. غابون	٧٣. الأردن	
١١.	البحرين	٣٢. الصين	٥٣. غامبيا	٧٤. كازاخستان	
١٢.	بنغلاديش	٣٣. كولومبيا	٥٤. جورجيا	٧٥. كينيا	
١٣.	بربادوس	٣٤. جزر القمر	٥٥. ألمانيا	٧٦. كيريباتي	
١٤.	بيلاروس	٣٥. الكونغو	٥٦. غانا	٧٧. جمهورية كوريا	
١٥.	بلجيكا	٣٦. جزر كوك	٥٧. اليونان	٧٨. الكويت	
١٦.	بليز	٣٧. كوستاريكا	٥٨. غرينادا	٧٩. قيرغيزستان	
١٧.	بنن	٣٨. كوت ديفوار	٥٩. غواتيمالا	٨٠. جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
١٨.	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٣٩. كرواتيا	٦٠. غينيا	٨١. لبنان	
١٩.	بوتسوانا	٤٠. كوبا	٦١. غينيا - بيساو	٨٢. ليسوتو	
٢٠.	البرازيل	٤١. جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٢. غيانا	٨٣. ليبيريا	
٢١.	بروني دار السلام	٤٢. دومينيكا	٦٣. هايتي	٨٤. ليبيا	

٨٥.	ليتوانيا	١٠٤.	جمهورية مقدونية الشمالية	١٢٣.	السنغال	١٤٢.	مملكة تونغا
٨٦.	لكسمبرغ	١٠٥.	عُمان	١٢٤.	صربيا	١٤٣.	ترينيداد وتوباغو
٨٧.	مدغشقر	١٠٦.	باكستان	١٢٥.	سيشيل	١٤٤.	تونس
٨٨.	ملاوي	١٠٧.	بالاو	١٢٦.	سيراليون	١٤٥.	تركيا
٨٩.	ماليزيا	١٠٨.	بابوا غينيا الجديدة	١٢٧.	سنغافورة	١٤٦.	تركمانستان
٩٠.	جمهورية ملديف	١٠٩.	باراغواي	١٢٨.	سلوفاكيا	١٤٧.	توفالو
٩١.	مالطا	١١٠.	بيرو	١٢٩.	سلوفينيا	١٤٨.	أوغندا
٩٢.	جزر مارشال	١١١.	الفلبين	١٣٠.	جزر سليمان	١٤٩.	أوكرانيا
٩٣.	موريشيوس	١١٢.	البرتغال	١٣١.	الصومال	١٥٠.	الإمارات العربية المتحدة
٩٤.	المكسيك	١١٣.	قطر	١٣٢.	جنوب أفريقيا	١٥١.	الولايات المتحدة
٩٥.	جمهورية مولدوفا	١١٤.	رومانيا	١٣٣.	جمهورية جنوب السودان	١٥٢.	أوروغواي
٩٦.	منغوليا	١١٥.	رواندا	١٣٤.	سري لانكا	١٥٣.	أوزباكستان
٩٧.	الجبل الأسود	١١٦.	سانت كيتس ونيفس	١٣٥.	السودان	١٥٤.	فانواتو
٩٨.	المغرب	١١٧.	سانت لوسيا	١٣٦.	سورينام	١٥٥.	جمهورية فنزويلا البوليفارية
٩٩.	ميانمار	١١٨.	سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٣٧.	الجمهورية العربية السورية	١٥٦.	فيتنام
١٠٠.	نيبال	١١٩.	ساموا	١٣٨.	طاجيكستان	١٥٧.	اليمن
١٠١.	نيوزيلندا	١٢٠.	سان مارينو	١٣٩.	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٥٨.	زامبيا
١٠٢.	نيكاراغوا	١٢١.	ساوتومي وبرنسيب	١٤٠.	تيمور - ليشتي	١٥٩.	زمبابوي
١٠٣.	نيجيريا	١٢٢.	المملكة العربية السعودية	١٤١.	توغو		

جيم - قائمة الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، حسب الإقليم

أفريقيا	الأمريكتان	الدول العربية	آسيا و المحيط الهادئ	أوروبا
١. الجزائر	١. أنتيغوا وبربودا	١. البحرين	١. أفغانستان	١. ألبانيا
٢. أنغولا	٢. جزر البهاما	٢. العراق	٢. أستراليا	٢. أرمينيا
٣. بنن	٣. بربادوس	٣. الأردن	٣. بنغلاديش	٣. النمسا
٤. بوتسوانا	٤. بليز	٤. الكويت	٤. بوروني دار السلام	٤. أوزبكستان
٥. بوركينا فاسو	٥. دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٥. لبنان	٥. كمبوديا	٥. بيلاروس
٦. بوروندي	٦. البرازيل	٦. عُمان	٦. الصين	٦. بلجيكا
٧. كابو فيردي	٧. كندا	٧. قطر	٧. جزر كوك	٧. بلغاريا
٨. الكاميرون	٨. شيلي	٨. المملكة العربية السعودية	٨. فيجي	٨. كرواتيا
٩. جمهورية أفريقيا الوسطى	٩. كولومبيا	٩. الجمهورية العربية السورية	٩. الهند	٩. جورجيا
١٠. تشاد	١٠. كوستاريكا	١٠. الإمارات العربية المتحدة	١٠. إندونيسيا	١٠. ألمانيا
١١. جزر القمر	١١. كوبا	١١. اليمن	١١. جمهورية إيران الإسلامية	١١. اليونان
١٢. الكونغو	١٢. دومينيكا		١٢. اليابان	١٢. هنغاريا
١٣. كوت ديفوار	١٣. الجمهورية الدومينيكية		١٣. كيريباتي	١٣. أيرلندا
١٤. جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤. أكوادور		١٤. جمهورية كوريا	١٤. إيطاليا
١٥. مصر	١٥. السلفادور		١٥. جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٥. كازاخستان
١٦. غينيا الاستوائية	١٦. غرينادا		١٦. ماليزيا	١٦. قيرغيزستان

	أفريقيا		الأمريكتان	الدول العربية		آسيا و المحيط الهادئ		أوروبا
١٧.	أريتريا	١٧.	غواتيمالا		١٧.	جمهورية ملديف	١٧.	ليتوانيا
١٨.	إسواتيني	١٨.	غيانا		١٨.	جزر مارشال	١٨.	لكسمبرغ
١٩.	إثيوبيا	١٩.	هايتي		١٩.	منغوليا	١٩.	مالطا
٢٠.	غابون	٢٠.	هندوراس		٢٠.	ميانمار	٢٠.	جمهورية مولدوفا
٢١.	غامبيا	٢١.	المكسيك		٢١.	نيبال	٢١.	الجبل الأسود
٢٢.	غانا	٢٢.	نيكاراغوا		٢٢.	نيوزيلندا	٢٢.	جمهورية مقدونية الشمالية
٢٣.	غينيا	٢٣.	باراغواي		٢٣.	باكستان	٢٣.	البرتغال
٢٤.	غينيا - بيساو	٢٤.	بيرو		٢٤.	بالاو	٢٤.	رومانيا
٢٥.	كينيا	٢٥.	سانت كيتس ونيفس		٢٥.	بابوا غينيا الجديدة	٢٥.	سان مارينو
٢٦.	ليسوتو	٢٦.	سانت لوسيا		٢٦.	الفلبين	٢٦.	صربيا
٢٧.	ليبيريا	٢٧.	سانت فنسنت وجزر غرينادين		٢٧.	ساموا	٢٧.	سلوفاكيا
٢٨.	ليبيا	٢٨.	سورينام		٢٨.	سنغافورة	٢٨.	سلوفينيا
٢٩.	مدغشقر	٢٩.	ترينيداد وتوباغو		٢٩.	جزر سليمان	٢٩.	طاجيكستان
٣٠.	ملاوي	٣٠.	الولايات المتحدة		٣٠.	سري لانكا	٣٠.	تركيا
٣١.	موريشيوس	٣١.	أوروغواي		٣١.	تيمور - ليشتي	٣١.	تركمانستان
٣٢.	المغرب	٣٢.	جمهورية فنزويلا البوليفارية		٣٢.	مملكة تونغا	٣٢.	أوكرانيا
٣٣.	نيجيريا				٣٣.	توفالو	٣٣.	أوزبكستان
٣٤.	رواندا				٣٤.	فانواتو		
٣٥.	ساوتومي وبرنسيب				٣٥.	فيتنام		
٣٦.	السنغال							
٣٧.	سيشل							
٣٨.	سيراليون							
٣٩.	الصومال							
٤٠.	جنوب أفريقيا							
٤١.	جمهورية جنوب السودان							
٤٢.	السودان							
٤٣.	جمهورية تنزانيا المتحدة							
٤٤.	توغو							
٤٥.	تونس							
٤٦.	أوغندا							
٤٧.	زامبيا							
٤٨.	زمبابوي							

دال - قائمة الدول الأعضاء التي قدمت تقارير عن بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وعن الاتفاقيات الأساسية خلال فترة الاستعراض السنوية

بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠

١.	الجزائر	١١.	كمبوديا	٢١.	الجمهورية الدومينيكية	٣١.	إندونيسيا	٤١.	ليتوانيا	٥١.	باراغواي	٦١.	سري لانكا
٢.	استراليا	١٢.	كندا	٢٢.	مصر	٣٢.	جمهورية إيران الإسلامية	٤٢.	لكسمبرغ	٥٢.	بيرو	٦٢.	سورينام
٣.	النمسا	١٣.	شيلي	٢٣.	إسواتيني	٣٣.	العراق	٤٣.	مالطا	٥٣.	قطر	٦٣.	تايلند
٤.	أذربيجان	١٤.	الصين	٢٤.	جورجيا	٣٤.	أيرلندا	٤٤.	موريشيوس	٥٤.	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٦٤.	توغو
٥.	جزر البهاما	١٥.	كولومبيا	٢٥.	ألمانيا	٣٥.	إسرائيل	٤٥.	المكسيك	٥٥.	المملكة العربية السعودية	٦٥.	ترينيداد وتوباغو
٦.	بنغلاديش	١٦.	جزر القمر	٢٦.	اليونان	٣٦.	اليابان	٤٦.	المغرب	٥٦.	صربيا	٦٦.	تونس
٧.	بلجيكا	١٧.	جزر كوك	٢٧.	غواتيمالا	٣٧.	الأردن	٤٧.	ميانمار	٥٧.	سيشيل	٦٧.	الولايات المتحدة
٨.	بنن	١٨.	كوستاريكا	٢٨.	غيانا	٣٨.	كيريباتي	٤٨.	نيبال	٥٨.	سنغافورة	٦٨.	أوروغواي
٩.	البوسنة والهرسك	١٩.	كرواتيا	٢٩.	هندوراس	٣٩.	جمهورية كوريا	٤٩.	نيوزيلندا	٥٩.	سلوفاكيا	٦٩.	جمهورية فنزويلا البوليفارية
١٠.	بلغاريا	٢٠.	كوبا	٣٠.	الهند	٤٠.	الكويت	٥٠.	نيكاراغوا	٦٠.	سلوفينيا		

الاتفاقيات الأساسية

	الاتفاقية رقم ٨٧		الاتفاقية رقم ٩٨		الاتفاقية رقم ٢٩		الاتفاقية رقم ١٠٥		الاتفاقية رقم ١٣٨		الاتفاقية رقم ١٠٠		الاتفاقية رقم ١١١
١.	الصين	١.	الصين	١.	الصين	١.	الصين	١.	أستراليا	١.	جزر كوك	١.	جزر كوك
٢.	جزر كوك	٢.	جزر كوك	٢.	جمهورية كوريا	٢.	اليابان	٢.	بنغلاديش	٢.	الكويت	٢.	اليابان
٣.	الهند	٣.	الهند	٣.	الولايات المتحدة	٣.	جمهورية كوريا	٣.	جزر كوك	٣.	ميانمار	٣.	ميانمار
٤.	جمهورية إيران الإسلامية	٤.	جمهورية إيران الإسلامية			٤.	ميانمار	٤.	جمهورية إيران الإسلامية	٤.	قطر	٤.	سنغافورة
٥.	العراق	٥.	جمهورية كوريا			٥.	سنغافورة	٥.	ميانمار	٥.	الولايات المتحدة	٥.	الولايات المتحدة
٦.	الأردن	٦.	ميانمار					٦.	نيوزيلندا				
٧.	جمهورية كوريا	٧.	قطر					٧.	الولايات المتحدة				
٨.	المغرب	٨.	المملكة العربية السعودية										
٩.	نيبال	٩.	تايلند										
١٠.	نيوزيلندا	١٠.	الولايات المتحدة										
١١.	قطر												
١٢.	المملكة العربية السعودية												
١٣.	سنغافورة												
١٤.	تايلند												
١٥.	الولايات المتحدة												